جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
ابراهيم رحمان

يوم: 2021/07/13

الاهداف الحديثة للضبط الاداري

لجنة المناقشة:

د / بودوح ماجدة شهيناز	محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ د / نور الدين يوسفي	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د / دنش لبنة	م ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

الشكر و التقدير

اتقدم بالجزيل الشكر في الاول والأخير للخالق تبارك وتعالى , والذي بعونه ومشيئته تم انجاز المذكرة.

كما اتقدم باسمى الشكر والتقدير الى استاذ الفاضل الذي تفضل بقبول الاشراف علي,ولما بذله معي من الجهود

كما يسرني ان اوجه كل التقدير و العرفان الى اساتذتي الكرام على ارشادهم و اراءهم طيلة المشوار الجامعي

فجزاكم الله كل خير .

الاهـــداء

الى امي الحبيبة

و الى ابي الفاضل

الى زوجتي و اولادي الاعزاء

الى اخوتي و اخواتي الكرام

بكل حب و احترام اهدي لكم هذا العمل المتواضع .

مقدمة

مقدمـــة :

يعد النظام العام من اهداف نشاط الضبط الاداري فهو بمثابة قيد ضابط على سلطات الضبط الاداري اذ يحدد الاطار الذي يجب ان تتوقف عنده في تقيدها وتنظيمها لحريات الافراد وتعد فكرة النظام العام لصيقة بالمجتمع وتطورت معه واتسع معناها ومداه مع الوقت لتغزو مجالات عديدة وذلك لما تتميز به من مرونة وتطور وهذا يبرر عدم تحديدها نظرا لتطور الدولة الحديثة وانتقالها من دولة حارسة الى دولة متدخلة فالتحول الاقتصادي والاجتماعي فرض اكثر تدخل للدولة ممثلة في الادارة لأجل تنظيم النشاط وحفظ النظام بما يتناسب والحريات الفردية .

فبعد ان كان النظام العام يشمل الجانب المادي الملموس الذي يعتبر حالة واقعية مناهضة للغوص . اصبح يشمل كذلك حفظ النظام العام يشمل كذلك حفظ النظام العام الادبي الذي يتعلق بالأخلاق والمعتقدات وأحاسيس المجتمع وبذلك وسع النظام العام من نطاقه وشمل عناصر جديدة وهذا التوسع انعكس على اهداف سلطة الضبط الاداري وساهمت في بروز اهدف حديثة ترتبط بالحماية القبلية منها حماية البيئة والحماية الادارية للمستهلك وحماية العمران .

وتبرز اهمية الموضوع :

في ان الاهداف الحديثة للضبط الاداري من خلال تنامي تدخل السلطة للضبط في مجال الاهداف الحديثة وتعاقب النصوص القانونية التي وسعت من هذه السلطة وهذا بتدخل جهات اخرى في مجال حماية الاهداف الحديثة فهدف حماية البيئة يبرز من خلال تنامي الاهمية الحيوية للبيئة التي لا يمكن الاستغناء عنها بجميع الكائنات الحية كما هناك هدف حماية النظام العام العمراني وجمالية المدينة ضمن موضوع الضبط الاداري الخاص بالعمران واليات التحكم فيه من خلال فرض سلطة الضبط قيودا على الترخيص في مجال البناء كما تشكل ; طلاق العنان بحرية المنافسة دون قيد

انعكاسا سلبيا للاقتصاد والمجتمع مما يوجب حماية النظام العام الاقتصادي ووجود حماية قبلية من خلال الدور الوقائي للضبط الاداري تحت موضوع النظام العام الاقتصادي .

اسباب اختيار الموضوع :

الاهداف الحديثة للضبط الاداري من خلال توسع فكرة النظام العام وانعكاساتها على سلطة الضبط الاداري وارتباط هذا التوسع من ناحية القبلية .

فيوجب دراسة البيئة والعمران بمجال حمايتها وكذا حماية جمالية المدينة يتطلب دراسة التأثير الايجابي ومى فعاليتها لرخص البناء ومنع الانتشار العشوائي للبناءات داخل المدن ومدى تأثيرها على انتهاك واغتصاب للأراضي الزراعية واختفاء المساحات الخضراء داخل المدن والقضاء على الغطاء النباتي كما تتجلى اسباب اختيار الموضوع اهمية حماية الاقتصاد والتحكم فيه باليات ووسائل التي تحمل في طياتها النظام العام الاقتصادي كما يتمثل دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة من خلال العلاقة مابين الضبط الاداري باعتباره نشاطا وقائيا وأولوية لحماية هاته الاخيرة .

الاهداف من الموضوع :

1-تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على مختلف الوسائل القانونية والصلاحيات المخولة في مجال العمران والبيئة وغيرها من الاهداف الحديثة

2-كما تهدف الدراسة لعلاج مشكل هاته الاهداف وخدمة الجانب العلمي والاجتماعي

3-كما تتسنى حقائق علمية يجب الاستفادة منها في مجال البحث العلمي والنظري

كما ان الاعمال السابقة الموجودة في الصحافة والساحة الاعلامية تعيد مواضيع انتاج نفسها بالتداول والتبعية

اشكالية الدراسة :

ان الحديث عن موضوع الاهداف الحديثة للضبط الاداري يثير العديد من الاشكالات حول ايجاد نوع من التوافق والانسجام مابين الحفاظ على نظام الدولة ومقتضيات حماية الحقوق والحريات للمواطنين وذلك تبنى الاشكالية الاساسية

- (ما هي الاهداف الحديثة للضبط الاداري ؟ وانعكاساتها في تدخل الادارة)

وهذا يقودنا الى طرح تساؤلات اخرى اهمها :

- ما المقصود بنظام العام الاقتصادي والنظام العام البيئي
- دور القضاء الاداري في مجال الرقابة على مشروعية القرار الاداري المتعلق بالأهداف الحديثة
- ماهي اهداف النظام العام العمراني وحماية المستهلك وصحته
- ماهو دور الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات

الصعوبات :

– من بين الصعوبات التي واجهتنا قلة البحوث والمراجع في هذا المجال التي بدورها تساهم في اثراء الجانب العلمي للموضوع

– تناول البحث بأيدي باحثين بالكتابة من قبل وفي مجال محدود فلابد من تقديم الجديد قي موضوع الدراسة

– تعقيد الموضوع وارتباطه بالحياة العملية للأفراد من خلال نشاط الادارة المستمر في تقديم الخدمات

فالإجابة على الاشكالية استلزم علينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي لأننا نتطرق الى مفاهيم اساسية في مجال الاهداف الحديثة اما المنهج التحليلي نستخدمه لتحليل النصوص القانونية الذي يرتكز عليها موضوعنا

ولمعالجة الاشكالية قمنا بتقسيم البحث الى فصلين :

ا/ – نتعرض في الفصل الاول الى :

– المفهوم الحديث للضبط الاداري

ب/ – وفي الفصل الثاني :

اهداف سلطات الضبط الاداري الحديثة

خطة البحث :

1/ الفصل الاول : المفهوم الحديث للضبط الاداري

المبحث الاول : تعريف النظام العام للضبط الادراي

المبحث الثاني: النظام العام الاقتصادي

المبحث الثالث: وسائل حماية النظام العام الاقتصادي

2/ الفصل الثاني : مقاصد الاهداف الحديثة للضبط الاداري

المبحث الاول : الضبط الاداري في المجال العمراني

المبحث الثاني : الضبط الاداري في المجال البيئي

المبحث الثالث : الرقابة القضائية للضبط الاداري

الفصل الأول :

المفهوم الحديث للضبط الاداري

ان التشريعات في معظم دول العالم وخاصة في فرنسا ومصر لم تتعرض لتعريف الضبط الاداري بصورة محددة وقاطعة وإنما تناولت فقط اغراض الضبط وحتى بالنسبة للأخيرة لم تتكفل بسرد كل اغراضه بصورة واضحة كل هذا راجع لمرونة فكرة النظام العام واختلافها بالاختلاف الزمان والمكان ان مفهوم الحديث للنظام العام .

وان كان قد اختلف عن المفهوم التقليدي إلا ان موضوع الاختلاف ليس في الطبيعة وإنما في استحاب الكثير من المفاهيم التي لم يكن يتصور سابقا انها تؤدي الى الاخلال كضرورة احترام كرامة الانسان وانه ذو قيمة معنوية إلا ان الاخلال به يؤدي الى المساس بالأمن لذا تم تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث

1/ المبحث الاول : مفهوم النظام العام الحديث

2/ المبحث الثاني : النظام العام الاقتصادي

3/ المبحث الثالث : وسائل حماية النظام العام الاقتصادي

المبحث الاول : مفهوم النظام العام الحديث .

ان الهدف من الضبط الاداري هو حماية النظام العام لتحقيق المصلحة العامة [1] وهذا يتفق لتحديد جملة من اراء الفقه في الهدف من الضبط الاداري فيتمثل في المحافظة على النظام العام بتوخي صور الاعتداد على النظام العام والعمل على تجنبها والحيلولة دون وقوعها[2] فالمفهوم الحديث للنظام العام وان اختلف عن المفهوم التقليدي إلا ان هناك اتجاهات اخرى توسع من اهداف الضبط الاداري

[1] عادل السعيد محمد ابو الخير ، البوليس الاداري ، دارالفكر الجامعي الاسكندرية طبعة اولى 2003 ،ص176

[2] علي خطار شطناوي ن الوجيز في القانون الاداري ،دار الوائل للنشر ن الاردن 2003 ص360

المطلب الاول : تعريف النظام العام .

الفرع الاول : التعريف الفقهي .

يرى الدكتور محمد فؤاد مهنا ان النظام العام المقصود في مجال الضبط الاداري هو النظام المادي فقط أي الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة[1] ، فلا شأن للضبط الاداري بحالة المجتمع المعنوية او الروحية , ولا شأن بالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع ولو كانت ضارة بالنظام الاجتماعي فتتدخل سلطات الضبط الاداري لمنع هذا الاخلال .

اما الفقه الفرنسي هناك اتجاه يتزعمه العميد (هوريو) يرى فكرة النظام العام يجب ان تحمل معنى النظام المادي الملموس الذي يعد بمثابة حالة واقعية مناهضة للغوص اما حفظ النظام الادبي الذي يتعلق بالمعتقدات والأحاسيس فلا يدخل في ولاية الضبط الاداري إلا اذ اتخذ مظهرا خطيرا من شانه تهديد النظام المادي بصورة مباشرة او غير مباشرة فيتدخل البوليس الاداري لمنعه حفاظا على النظام العام [2]

وعرفه الاستاذ عمار عوابدي (... المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الاداري والوظيفة الادارية للدولة وكهدف وحيد للبوليس الاداري هو المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطرق وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها [3]

الفرع الثاني : التعريف القضائي للنظام العام .

اتجه القضاء الفرنسي الى الاخذ برأي العميد (هوريو) فلم يعتقد إلا بالنظام العام المادي ذو المظهر الخارجي أي التفسير الضيق لمفهوم النظام العام . ولم يدم طويلا فعدل عن هذا الرأي ليشمل النظام العام المادي والأدبي (الاخلاق والآداب) التي تتلاءم مع تقاليد وعادات المجتمع الفرنسي في هذا الصدد . اقر مجلس الدولة بشرعية القرار الصادر من الادارة بمنع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة علانية او بيعها في الطريق العام ونص مجلس الدولة الفرنسي 5 ديسمبر 1941 في قضية (DeLvo) بأن حماية المقيمين في المستعمرة من

[1] محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مؤسسة شباب الجامعة طبعة 1973 ن ص 243

[2] M , houriou –droitadmK imisthana 4fop, citp ,120 ed1993,p549

[3] عمار عوابدي ، القانون الاداري لنشاط الاداري ، الجزء الثاني د-م-ج الجزائر ، ص2

تعاطي المشروبات الروحية وعلى اساس ذلك قص بمشروعية الاجراءات التي اتخذتها الادارة لحماية أبناء المستعمرة من تأثير المشروبات الروحية لان ذلك يمس بالنظام العام [1]

وعرف القضاء الاداري الجزائري النظام العام كما يلي :

اننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب حفاظ عليه لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان اقامته واعتبار انه مهما تعلق الامر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الازمنة والأوساط الاجتماعية .[2]

ويلاحظ من هذا التعريف انه ضيق جدا

المطلب الثاني : عناصر النظام العام .

الفرع الاول : النظام العام الشامل .

اجمع الفقهاء ان النظام العام الشامل يشمل النظام العام المادي (التقليدي) والذي يتمثل في (الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة) النظام العام الادبي المتمثل في حماية الاخلاق العامة والآداب العامة وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر

اولا : النظام العام المادي :

1-**الامن العام :** ويعني تحقيق الامن والاستقرار والنظام وحماية المواطنين في انفسهم وأموالهم ضد خاطر الجرائم والاعتداءات وكذلك حماية المواطنين في مواجهة اخطر الكوارث والفيضانات والحرائق وانهيارات المباني [3]

ويعد الامن العام الشرط الاساسي لسير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب فالمجتمع لا يستطيع ان يزدهر دون احترام الحد الادنى لقواعد الانضباط واحترام امن الافراد [4]

فهناك عدة وجوه للأمن العام منها فرض شروط على الافراد الذين يريدون الحصول على رخصة السياقة (السن القانوني) ومنع التجمعات التي تسبب بإخلال النظام العام او

[1] سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، الجزء الثالث ، اموال وادارة عامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي 1979 ص 95 .
[2] ناصر لياد ، القانون الاداري ، ج2 ، مطبعة دالي ابراهيم الجزائر سنة 2004 ص 18
[3] محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الاري ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2002 ص 235
[4] حسام مرسي ، التنظيم القانوني لضبط الاداري ، دار الجامعة الجديدة مصر ، 2011 ص280

لأعمال الشعب وتراخيص حمل السلاح تخضع لدراسة مدققة من طرف الادارة للعمل على منع وقوع الجرائم

2-الصحة العامة :

ويقصد بهذا الهدف للضبط الاداري العمل على المحافظة على صحة المواطنين وذلك باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالوقاية من خلال انواع الامراض بأنواعها وبالذات الامراض المعدية والأوبئة مع منع انتشارها ومكافحة اثارها اذا وقع بعضها[1]

وازدادت اهمية الصحة العامة نتيجة عدد السكان وسهولة الاتصال بين الناس هذا كله ادى الى انتشار العدوى وظهور كوارث اجتماعية وظهور امراض لم تكن معروفة من قبل تؤدي بدورها الى اضطرابا كبيرا في النظام العام

وتعمل سلطة الضبط الاداري الى اتخاذ تدابير للوقاية ويمتد نطاق المحافظة على الصحة العامة الى مجال المؤسسات الصناعية والتجارية والمنشاة المصنفة وذلك بوضع الشروط الصحية الكفيلة بسلامة هذه الاماكن بحملات التطعيم ضد الامراض المعدية ووضع الامراض المعدية في الحجر الصحي

وفي الجزائر نص القانون رقم 85-05 الخاص بالصحة العامة المعدل والمتمم على الزام جميع اجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الامراض الوبائية ومكافحة التلوث وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة [2]

3-السكينة العامة :

ويقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الازعاج والمضايقات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكينة والسكينة العامة بمعناها الضيق تعني المحافظة على الهدوء والسكون في الاماكن العامة وذلك من خلال منع كل صور الازعاج والضوضاء التي تؤدي الى اقلاق راحة الافراد وتهدف الى قصد من مقاصد اهداف الضبط الاداري .[3]

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مرجع سابق ص 236

[2] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جماى الاولى عام1405 الموافق ل16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة ،المعدل والمتمم ج رجج العد 08 لسنة 1985

[3] مصطفى صلاح الدين ، عبد السميع هلال ن المسؤولية الادارية للدولة عند التلوث ن دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية

ومن اجل المحافظة على السكينة العامة يقع على عاتق سلطات الضبط الاداري ان تتخذ كل الاجراءات والاحتياطات للقضاء على كل من شأنه المساس بالسكينة العامة ووقاية الناس منه والرقابة على استخدام آلات التنبيه بالسيارات ومكبرات الصوت واستخدام اجهزة الاستماع الحديثة [1]، فكل الاصوات التي تكون فوق المستويات العادية تؤدي بالإخلال بالأفراد وتأثرهم وفي بعض الاحيان تعرضهم الى الامراض فهي مظهر من مظاهر التلوث الجوي لذا يجب مراعاة هاته الضوضاء وتخصيص مواقع للمشاريع المنتجة للفوضى بعيدة عن التجمعات السكانية .

ثانيا: النظام العام الادبي :

ان الاداب العامة والأخلاق العامة هي احد مكونات النظام العام بشرط اقترانه بأفعال مادية او خارجية من شانها تهديد النظام العام في مظهره المادي وان الاداب العامة هي احد مكونات النظام العام الذي يحرض الضبط الاداري على حمايتها , والأخلاق العامة ليست الاخلاق المثالية في جوهرها الموضوعي الثابت بل الحد الادنى اذا لم يحرص عليه ادى ذلك الى انهيار الحياء الخلقي في الجماعة مما يترتب عليه اضرارا بنظامها العام المادي .[2]

نتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة وفي هذا الاتجاه تملك الادارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة وحماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة .[3]

فالمجتمعات الاسلامية تكتسب فكرة الاداب العامة اهمية خاصة فحفظ المشاعر الدينية والأخلاقية جزء لا يتجزأ من النظام العام كما تنص معظم دساتير الدول أن الاسلام هو دين الدولة فمقومات العقيدة الاسلامية مقومات دينية وأخلاقية ذات طابع اجتماعي الامر الذي جعل من السلطة الضبطية مسؤولة عن حمايتها وعدم المساس بهاو الاساءة اليها .

[1] داوود الباز ن حماية السكينة العامة ن دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر 2004 ص 131
[2] محمد مصطفى الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة ، كلة الحقوق جامعة عين الشمس 2003 ص73 .
[3] علاء الدين عشي : مدخل القانون الاداري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر 2012 ص 193 .

الفرع الثاني : خصائص النظام العام :

ان النظام العام ظاهرة قانونية واجتماعية تعبر عن روح النظام القانوني لجماعة ما بحيث لا يقتصر على ميدان واحد فهو مجموعة من الاسس التي يقوم عليها المجتمع سواء اقتصادية او اجتماعية او سياسية . [1]

اولا : النظام العام هو عبارة عن مجموعة من القواعد الامرة :

هو عبارة عن مجموعة من القواعد الامرة التي لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها لما لها من اهمية اجتماعية حيث تستهدف المحافظة على المصالح والقيم التي لا غنى عنها للنظام الاجتماعي وتمتاز هذه القواعد في القانون العام بالطابع الحركي عن طريق توسيع سلطات الضبط الاداري وتستخدم فكرة النظام العام لحسم المنازعة على اساس وجود نظام ذي اولوية اجتماعية يواجه به القاضي [2].

ثانيا : النظام العام ليس من صنع المشرع وحده :

للمشرع دور هام في التعبير عن النظام العام وتطوره إلا ان هذا لا يعني ان النظام العام من صنعه وحده متجاهلا دور الاعراف والتقاليد ولقد سادت فكرة النظام العام في القرن التاسع عشر يجب ان يكون تحديدها مقصورا على القانون وحده أي ان الشارع يجب عليه التحديد سلفا واستند انصار هذه النظرية ان ارادة الافراد لها من القوة والأهمية مثل القانون ولما كان النظام قيدا على حرية الافراد فانه يجب ان يكون قيدا استثنائيا ولذلك يجب تحديده سلفا بواسطة القانون ولا يجب تركه للقاضي خشية تعسفه .[3]

[1] عادل العيد محمد ابو الخير الضبط الاداري وحدوده ، مطبعة الصحة المحترمة 1955 ص 210
[2] حسام مرسي سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري (دراسة مقارنة) دار الفكر ، مصر ، طبعة 2011 ، ص 134
[3] محمد شريف اسماعيل ، سلطات الضبط الاداري في ظروف استثنائية ، مرجع سابق ص 73 .

ثالثا : النظام العام فكرة مرنة ومتطورة

لا يستطيع المشرع صنع فكرة النظام العام وحده لأنها فكرة مرنة ومتطورة لا تتفق مع استقرار النصوص التشريعية من امثلة ذلك التقنين الاماني الذي استبعد النصوص التي تضمنت التصرفات المالية المخالفة للآداب والنظام.[1]

ولقد عبر عن ذلك الدكتور عبد الرزاق السنهوري في قوله (ان تفسير القاضي للقانون يجب ان يكون ملائما لروح عصره فالقاضي يكاد ان يكون مشرعا ويتقيد بآداب عصره وضرورة خضوعه لرقابة محكمة النقض او مجلس الدولة التي تراقب صحة الاحكام من النواحي القانونية.[2]

رابعا : النظام العام يتسم بالعمومية :

لقد اهتم الفقهاء بإبراز عمومية النظام فقال الفقيه الفرنسي Dvguir في ذلك (اذا اريد للحرية ان تمارس في الطريق العام وهو مخصص بطبيعته لمزاولة بعض مظاهرها او في المحافل العامة التي يتردد عليها الجمهور فمن الضروري ان تخضع لنظام ضبط محكم يقصد كبتها وإنما تنظيمها ويعتبر كل تدبير تنظيمي ضابطا يتجه الى كفالة النظام والأمن في الطريق سائغا مشروعا .[3]

هذا الرأي بالنسبة للعلاقات الخاصة التي يحكمها القانون المدني إلا ان الامر يختلف مع القانون الجنائي فهناك ارتباط وثيق بين النظام العام الضبطي والنظام العام الجنائي ومن ثم فان التدخل الاداري يحرمها قانون العقوبات امر حتمي لكن انظام العام الادبي اوسع من الاول ويتفقان في الامن العام وبالتالي فان هناك تكاملا بين اوجه التنظيم القانوني في سبيل حفظ النظام العام .

[1] د/محمود سعد الدين الشريف نظرية العامة للبوليس الاداري في مصر , مجلة مجلس الدولة السنة الثانية دار الجامعة 1951 ص 289
[2] د / عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية دار النشر مصر 1952 ص 120
[3] / د حلمي الدقدوقي رقابة القضاء على المشروعية الداخلية كلية لحقوق جامعة القاهرة 1987 ص 73

المطلب الثالث : حدود سلطة الضبط الاداري

ان الحريات العامة كفلها الدستور ونظمتها القوانين هي سد منيع يجب ان تقف عنده سلطة الضبط الاداري فلوائح الضبط الاداري لا تملك كقاعدة عامة ان تكبت الحريات العامة فنجد ان اجراءات الضبط الاداري تتفاوت بتفاوت سعة الحريات وأقدارها كما تختلف عنها في الظروف الاستثنائية .

الفرع الاول : تقييد سلطة الضبط الاداري بمبدأ المشروعية ان كل تصرف تجربه السلطات العامة وتخالف به قواعد القانون الملزمة يقع باطلا شرعا مما يجعله حريا بالإلغاء فضلا عما يتسبب عنه من مساءلة الادارة بتعويض الاضرار التي لحقت الافراد من جرائه .[1]

وان النظام القانوني في الدولة يتدرج في شكل هرمي بحيث القاعدة الاعلى ملزمة للأدنى وهذا التدرج له صورتين هما التدرج الموضوعي ان تكون القاعدة العامة التنظيمية واجبة النفاذ في مواجهة القرارات الفردية والتدرج الشكلي وهو يعتمد على صفة الهيئة العامة في الدولة والأشكال المقررة قانونا لإصداره هذه القاعدة بغض النظر عن فحواها وبالتالي تعتبر الهيئة التأسيسية في الفقه ثم تليها الهيئة التشريعية ثم الهيئة التنفيذية التي بدورها تتدرج في شكل هرمي رأسه عند رئيس الدولة وقاعدته عند اصغر موظف في الحكومة ومصالحها وفروعها في الاقليم وتجدر الاشارة الى ضرورة توافر في القرارات الضبط الاداري كافة الشروط التي تقتضيها مشروعية القرارات الادارية بصيغة عامة ويجب ان تصدر من سلطة مختصة طبقا للإجراءات الشكلية المقررة مستهدفة تحقيق لمصلحة العامة وغرض من اغراض الضبط الاداري .

الفرع الثاني : الالتزام بقاعدة تخصيص الاهداف :

تلتزم الادارة في قراراتها تحقيق الاغراض التي قصدها الشارع من منحها السلطة , ذلك ان تحقيق اغراض معينة هو الغاية النهائية من كل تنظيم قانوني [2] , والاختصاصات التي تمنح لرجل الادارة تلزمه بإتباع هدف معين لا يمكن للجهاز الاداري مع تعدد فروعه ومسؤولياته ان

[1] د/ طعيمة الجرف القانون الاداري , دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الادارة العامة مكتبة القاهرة الحديثة 1972 ص 235 .
[2] د/ محمد عاطف البنا , المرجع السابق الوسيط في القانون الاداري , دار الفكر القاهرة 1984 ص 537 .

يترك لأي عضو من اعضائه مهمة تحقيق المصلحة العامة جملة أي مصلحة عامة كيفما اتفق [1]

ان اهداف الضبط الاداري هي اهداف المخصصة ليس للإدارة ان تخرج عليها , او تتخذ منها ستارا للتوصل الى اهداف اخرى مشروعة او غير مشروعة وال امان تصرفها مستويا بعيب الانحراف 3

او بمفهوم اخر يجب ان تستهدف قرارات الضبط المحافظة على النظام العام بمفهومه الثلاثي ويكون هناك انحراف اذا خرج القرار على هذه الغاية ولو كان هدفا مشروعا في ذاته فلا يجوز استخدام اساليب الضبط الاداري لزيادة موارده الدينية او نشر الثقافة او غير ذلك من الاهداف الحميدة وهدف النظام العام , إلا انه يتسم بقدر من الاتساع اذ يشمل في اطاره عدة اغراض تتمثل في عناصره المعروفة وان القضاة الاداري الفرنسي قد ادخل تحت مدلول السكينة العامة لتامين على مقتضيات الاخلاق والآداب العامة أي تلك الاوضاع التي اصطلح الافراد على تقبلها ومراعاتها في وقت ما وفي جهة معينة وان من اسباب تدخل الادارة بأساليب الضبط الاداري , الظروف الخارجية التي دفعت الادارة الى التدخل ولا يعتبر القضاء الاداري تدخل الادارة مشروعا .

الفرع الثالث : ملائمة الاسلوب لأسباب التدخل ان القضاء الاداري يفرض رقابة شديدة على قرارات وإجراءات سلطات الضبط الاداري فلا يكتفي مجلس الدولة الفرنسي في رقابته لنشاط سلطات الضبط الاداري ان يكون سببا حقيقيا وجديا وصحيحا وان تكون الوسيلة التي التجأت اليها مشروعة بل ذهب الى ابعد من ذلك وفرض على هيئات الضبط الاداري ان تختار الوسيلة الملائمة والتي تكفي لمواجهة الاخلال بالنظام العام او بمعنى ادق تدخل المجلس لمراقبة ملائمة القرار للظروف التي صدر فيها ومى لزومه لصيانة النظام العام في الظروف التي لامست اصداره [2]

[1] د/ سليمان الطماوي . النظرية العامة للقرارات الادارية المرج السابق ص 227 .
[2] د/ سليمان الطماوي , مبادئ القانون الاداري الكتاب الثالث المرجع السابق ص 97

وعلى هذا الاساس لا يجوز لهيئات الضبط ان تلجا الى وسائل قاسية وصارمة لمواجهة ظروف غير خطيرة كما ان القرار يحقق غايته المشروعة وهي توفير السكينة العامة إلا ان المصلحة التي تنتج منه للمواطنين المؤمنين وعلى اساس ذل يكون القرار الصادر من العمدة اساءة استعمال السلطة [1]

ولقد لوحظ واستنتج بعض الفقهاء الفرنسيين ان القاضي الاداري في رقابته لسلطات الضبط ق اصبح قاضي ملائمة بالإضافة .

الى كونه قاضي مشروعية وذلك من استثناء القاعدة العامة التي تقتضي بان يترك للإدارة حرية تقدير ملائمة تصرفها في حدود المصلحة العامة .

اما الاستاذ سليمان الطعاوي يرى غير ذلك فالقاضي الاداري ما يزال قاضي مشروعية لا ملائمة وملائمة الوسيلة في هذه الحالة هي عنصر من عناصر المشروعية وبصدد تقيد حرية عامة والأصل لا تقيد إلا بالقدر الواجب وإلا فتحنا بابا خطيرا للتدخل .

الفرع الرابع:

اختلاف حدود سلطات الضبط الاداري باختلاف الظروف :

أ/ اختلاف اساليب الضبط باختلاف ظروف الزمان والمكان :

قد تختلف سلطات الضبط من ساعة الى اخرى كما تختلف بحسب ما اذا كان القيد الوارد على الحرية مؤقتا ودائما وهنا ينبغي التمييز بين اللوائح التي تفرض تنظيما مؤقتا وتلك التي تفرض تنظيما دائما فالأولى تزول بعد مدة قد تنطوي على احكام لا يمكن ان تشتمل عليها اللوائح الدائمة [2]

فإذا ما وجد ما يدعو ان يكون التنظيم الضبطي مؤقتا امكن ان يكون تنظيما متشددا لأنه قد دعت اليه ظروف خاصة تبرره وان الغرض قد يزول بعد مدة وجيزة اما اذا كانت للقيد صفة

[1] محمد حلمي المرجع السابق ص 99
[2] د/ محمود عاطف البنا , المرجع السابق ص446 وما بعدها

خاصة تبرره وان الغرض قد يزول بعد مدة وجيزة اما اذا كانت للقيد صفة الاستقرار وجب ان يكون اقل شدة لأنه ينطوي على تهديد دائم للحريات [1]

ب/ تفاوت اساليب الضبط بتفاوت مراتب الحرية :

ان الادارة تكون مقيدة في استخدام وسائل الضبط الاداري اذا كان النشاط الفردي مكفول من قبل الدستور وتضيق سلطات الضبط الاداري اذا كانت الحرية من الحريات التي كفلها الدستور بصفة مطلقة كحرية العقيدة وتضيق ايضا اذا كانت الحرية محددة للمشرع وقام المشرع بها التحديد بقانون ففي هذه الحالة تكون سلطة الادارة لتضيف الى الاحكام الدستورية او تشريعية قيودا تتطلبها حماية النظام العام وهنا تكون رقابة القضاء الاداري على هذه الحدود رقابة ضيقة تنصب على الوسائل والأهداف والاختصاص [2] وقد تكون مزاولة النشاط فردي نتيجة استعمال اذن بها القانون لممارسة احدى الحريات العامة فالدساتير والقوانين تقرر للإفراد الحق في ولكنها لا تقرر الحق في التظاهر الجماعي .

المبحث الثاني: النظام العام الاقتصادي

–لم تعد الدولة كما كانت في الماضي مجرد دولة حارسة بل اصبحت الان تتدخل في كثير من المجالات وأهمها المجال الاقتصادي باعتبار ان الاقتصاد والسياسة في العصر الحديث هما صنفان لا يفترقان اذ لا يمكن ان ينم الاقتصاد ويزدهر إلا في اطار نظام سياسي مستقر وثابت وهذا لا يتحقق إلا في ظل الامن والاستقرار ولقد ترتب على التطور الاجتماعي الهائل الذي اصاب دور الدولة الحديثة .

– ان نطاق ولاية الضبط قد زادت واتسعت مما ادى الى نشأة نظام عام جديد هو النظام العام الاقتصادي ففي النظام العام الاقتصادي تترك الليبرالية التقليدية مكانا مزايدا للتوجيه .

[1] د/ محمود حلمي , المرجع السابق ص 101
[2] د/ محمود حلمي المرجع السابق ص 102

يكون من الطبيعي ان يغدو الاقتصاد السياسي عاملا قويا للنظام والأمن ويستفيد من الجزء القانوني الخاص الذي يرتبط بصفة النظام العام [1]

المطلب الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي

النظام الاقتصادي العام هو اساس نظرية الضبط الاقتصادي فضمان النظام العام الاقتصادي هو ضمان حسن سير العمل في السوق والإقرار بوجود هذا النظام العام الاقتصادي جعل الفقه والقضاة يتجهان الى تبرير فكرة المشرع في استحداث سلطات مستقلة عن الادارة تمارس هذه المهمة , ويتم التطرق تبعا الى رأي الفقه والتشريع والقضاء في تعريف النظام الاقتصادي .

الفرع الاول : التعريف الفقهي

- هناك من يعتبره وعاءا للقيم التي يجب ان يخضع لها المتعاملين في السوق [2] فهو مجموعة من السلوكيات التي يجب الانضباط بها وعدم تجاوزها وتسرى على جميع الفاعلين في السوق , وتضمن حماية الاطراف الضعيفة وان ظهور هذا العنصر من النظام نتيجة للتقارب بين القانون الاقتصادي وأنظمة الشرطة والقانون الاداري والقانون الاقتصادي يتأثر بالنظام العام [3] من بروز فكرة النظام العام الاقتصادي وتطورها فالضبط الاقتصادي يهدف الى حماية النظام العام الاقتصادي ويجمع ثلاثة اركان اساسية ضمان المنافسة وتوازن السوق وحماية المستهلك

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للنظام العام الاقتصادي

- ان التشريع لم يضع تعريفا للنظام العام الاقتصادي واكتفت اغلب التشريعات بوصف النظام كهدف للضبط الاداري بمجموعة عناصره ويشير في كثير من النصوص الى قواعد هذا النوع من النظام العام فالمشرع الجزائري قد يتناول مجوعة من قواعد النظام العام الاقتصادي في شقه الجنائي في عدة نصوص اهمها قانون حماية المستهلك حيث كان اول نص كرس منذ المنافسة في المرحلة الجديدة سنة 1989 وقانون التأمينات [4] فلا يقل اهمية عن سابقه فالمستهلك

[1] د/ محمد العصفور البوليس و الدولة القاهرة طبعة 1972 ص 97 _ 98
[2] رشيد زوامية , تنظيم النظام الاقتصادي الجزائر ص 15
[3] حسام مرسي , سلطة الادارة في مجال الضبط الاقتصادي مرجع السابق ص 159
[4] عادل السعيد ابو الخير مرجع سابق ص 78

يتعرض للاذعان في هذا التعاقد بل توسع ليطال مجموعة من الاجراءات التي تحمي المستهلكين في علاقتهم بالمهنيين وفي شقه التوجهي فجميع نصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي تتطرق الى بعض قواعد النظام العام الاقتصادي بمناسبة تحديد مهام واختصاصات هذه الهيئات .

الفرع الثالث : التعريف القضائي للنظام العام.

- لقد اعترف القضاء في كل من مصر وفرنسا لسلطات الضبط الاداري بالحق في التدخل للحفاظ على النظام العام الاقتصادي باعتباره غرضا من اغراض النظام العام فقضى المجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 07 اوت 2008 بتأييد قرار سلطات الضبط الاداري برفض منح تأشيرة لتقديم اوراق مزورة مما يشكل اعتداء على النظام العام الاقتصادي [1]وفي العديد من القرارات يقر القاضي الاداري بسلطة الهيئات المستقلة للضبط الاقتصادي في حماية النظام العام الاقتصادي ومنه اكد مجلس الدولة الارتباط بين النظام العام الاقتصادي والضبط عند الرقابة على التجمعات الاقتصادية

المطلب الثاني : تميز النظام العام الاقتصادي عما يشابهه

الفرع الاول : النظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة

- ان ظهور فكرة المصلحة العامة يعود لازمة المرفق العام والذي من انصاره الفقيه فالين تحول هذا الاخير لمعيار يدعو لفكرة جديدة (المنفعة العامة) [2]

وهي تعود على اساس ان قواعد القانون الاداري واختصاص القضاء الاداري ويتحدد بتحقيق المنفعة العامة

فكل نشاط هدفه النفع العام هو نشاط اداري والمصلحة العامة ليس لها معيار دستوري حقيقي ففي فرنسا مفهوم غامض وغير محدد , فان اساس القانون الاداري الذي يحدد الاطار العام له وعلى الخصوص نتائجه الطبيعية مثل النظام العام والمرافق العامة والنشاط الاداري يجد مبرراته

[1]محمد ابو بكر عبد المقصود , سلطة الادارة من التقيد و التقدير و التزام الاشخاص العامة بالتدخل , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , الطبعة 2014 ص 170

[2] د/ عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري مرجع سابق ص 135/134

وغاياته في البحث عن المصلحة العامة ويمارس في احترامه فعلاقة النظام العام الاقتصادي بالمصلحة العامة هي علاقة وثيقة فهي مجموعة من المبادئ وكما يرى البعض تصورات معاني مشتركة تدور في فلك واحد هو تحقيق الصالح العام للدولة والمجتمع في اطار من التنظيم [1]

الفرع الثاني : النظام العام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية

ان السياسة الاقتصادية تمثل الاجراءات التي تتخذها الحكومة والتي تهدف الى التحكم في السلوك الاقتصادي من خلال مجموعة من الاليات تكرسها نصوص قانونية عديدة بما فيها قانون المالية و تتحدد في الاليات ونظم تحديد مستويات الضرائب المباشرة منها والغير مباشرة [2]

منها المعروض النقدي وأسعار الفائدة والميزانيات فضلا عن سوق العمل والتملك القومي والعديد من مجالات التدخل الحكومي في الاقتصاد [3]

والسياسة الاقتصادية اداة لاستعمال التوازن الاقتصادي من خلال السياسة المالية والتي تبرز من خلال تعديل قيمة الضريبة بالزيادة او النقصان وكذا الرسوم والإتاوات والسياسة النقدية من خلال تحديد اسعار الفائدة والنظام العام الاقتصادي يضع مجموعة من الاطر والمبادئ التي يجب على المتعاملين احترامها والتوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة و يضمن حماية الاطراف الاضعف في هذه العملية .

المطلب الثالث : علاقة النظام العام الاقتصادي بالعناصر الاخرى

الفرع الاول : علاقته بالأمن العام

لا تقتصر فكرة النظام العام على جانب واحد فقط انما تشمل مختلف مناحي وتكون امام عدة اوجه للأمن منها الامن الصحي والبيئي والثقافي والمعلوماتي و الغذائي و غيره[4]

[1] تيورسي محمد , الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر دار الهومة الجزائر 2013 ص 35 .
[2] المرجع نفسه , ص 337
[3] هشام محمد البدري تاثير التشريعات القانون العام بالسياسات الايديولجية التحررية دار الفكر و القانون المنصوؤة , ج م ع الطبعة الاولى 2015 ص 135
[4] محمود سعد الدين شريف .النظرية العامة للبوليس الاداري في مصر مرجع سابق ص 289 .

فالضبط الاداري يكون وقائي في صورة منع اضطرابات وعلاجي في صورة استعادة النظام اما صورة القمع فهي مستوحاة من الضبط القضائي وتمثل الضبط الاقتصادي المسبق واللاحق ويتسع النظام العام في حدود معينة ليشمل عنصرا جديدا هو النظام العام الاقتصادي والذي يستهدف اشباع حاجيات ضرورية او ملحة ينتج عن عدم اشباعها حدوث اضطرابات لا تقل خطورتها من الاضطرابات الخارجية تكون ذات اسباب اقتصادية [1] وترك النشاط الاقتصادي للأفراد و اتاحة حرية مطلقة في هذا المجال الى مجموعة من المخاطر اقتصادية واجتماعية كبيرة .

الفرع الثاني: علاقته بالصحة العامة

ان الادارة من واجبها مراعاة الحالة الصحية للمواطنين [2] والوقاية من الامراض التي تهدد المجتمع والمشرع كرس هذه الحماية ووسع من مجالها فتشمل الوقاية والتفتيش حول الظروف الصحية للمحلات الخاصة بصنع وتوزيع المواد الاستهلاكية كالمطاعم والمخابز والمتاجر وغيرها .

فتقوم السلطات المحلية بدور فعال في هذا المجال تصل حد الغلق للمحلات التي تخل بالشروط الصحة المطلوبة والدور الذي تقوم به لجان التفتيش لملائمة قواعد النظافة وتحرر اللجان محضر موقعا من طرف الوالي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم91- 53 حيث جاء في المادة 05 منه (يجب ان تكون المواد الاولية محمية من كل تلوث ناتج عن الحشرات والقوارض والفضلات والنفايات ذات الاصل البشري او الحيواني)[3] , والحفاظ على سلامة المستهلك فهو هدف اساسي من اهداف النظام الاقتصادي ويتدخل في النظام العام في تنظيم بعض الانشطة التي تكون لها علاقة بصحة الافراد .

[1] محمدابو بكر عبد المقصود . مرجع السابق ص 171
[2] د/ عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري مرجع سابق372
[3] مرسوم تنفيذي 91 53 مؤرخ في 8 شعبان 1411 الموافق ل 23 فبراير 1991

الفرع الثالث : علاقة النظام العام الاقتصادي بالسكينة العامة .

- ان السكينة العامة يعرفها البعض باتخاذ الاجراءات والأساليب والاحتياطات البوليسية الوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسباب الانزعاج والقلاقل التي تهدد الراحة العامة [1]

ومن بينها توقيف الالات والمركبات التي لا تستجيب الى الشروط التقنية في خفض معدلات لأصوات والضجيج الصادر عنها , فيدخل التقاطع بينهما في عدة مجالات منها ما يتعلق بالقواعد العامة التي يجب مراعاتها عند ممارسة نشاط اقتصادي وعلى مثال ذلك تعمد سلطة ضبط المحروقات بالرقابة على مطابقة المنشات والمعدات التابعة لنشاط المحروقات مع النصوص التشريعية والتنظيمية على اساس تشخيص مفصل تعده مكاتب الدراسات المتخصصة ويرسل الى السلطة المعنية حيث يمكنها التثبت من عدم انتهاك السكينة العامة فالقطاع له تأثير قوي على السكينة العامة للأفراد فتحدد نصوص وتنظيمات لوجود المؤسسات . [2]

الفرع الرابع : خصائص النظام الاقتصادي

- ان دراسة العناصر الحديثة للنظام العام وتوسع مجالاته تدعونا حتما الى التطرق للنظام العام الاقتصادي وهو ذو اهمية بالنسبة للعناصر السابقة الاخرى فالتطور المتسارع الذي شهده الاقتصاد وارتباط القوانين الاقتصادية بالنظام المتبع.[3]

وأوجب التفكير في تطوير مفهوم تدخل الدولة والجانب الاقتصادي فبدا عن طريق سلطات الضبط الاداري العام ليتحول فيما بعد ضبط خاص يستهدف تقيد بعض الحريات الاقتصادية [4]

وقواعده تهدف الى حماية النظام العام الاقتصادي ومنها حماية النظام العام الاشراف والمراقبة والتوجيه لسلوك المتعاملين الاقتصاديين وفتح الباب النشاط الاقتصادي للأفراد على مصراعيه وارتباط حرية التملك وظهور ابعاد جديدة لتعطي صورة حديثة للنظام العام فتتكون علاقة وطيدة بين النظام العام الاقتصادي والعناصر الاخرى.

[1] د/ عمار عوابدي الاداري ص 32

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 349/14 المؤرخ 15 صفر 1436 الموافق ل 08 سبتمبر 2014 يحدد شروط مطابقة النشات و التجهيزات التابعة لأنشطة المحروقات ج ر عدد 73

[3] بوقره رابح , الوقائع الاقتصادية من تاريخ القديم الى بداية القرن الواحد و العشرين ,دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية سنة 2014 ص 17 .

[4] عدنان الزنكة , سلطة الضبط الاداري في محافظة لى جمال المدن ظو نشورات الحبي الحقوقية بيروت لبنان ط 1 2011 ص 71

المبحث الثالث: وسائل حماية النظام العام الاقتصادي

المطلب الاول : الوسائل القانونية

الفرع الاول : لوائح الضبط الاقتصادي

ان الضبط من اختصاص التشريع لكن استثناء يعهد به الى التنظيم حيث ان القانون في اغلب الاحيان لا يكون اقدر على ضبط الحريات ضبطا مفصلا [1]كما هو الحال بالنسبة للتنظيم وتختص السلطة التشريعية بالضبط التشريعي الذي يصدر في شكل قانون تتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذه ويقصد بلوائح الضبط على وجه العموم : مجموعة القواعد العامة المجردة والصادرة عن السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة فهي عبارة عن قرارات ادارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام [2]

1-الجبر او المنع :

والمقصود به ان اللائحة على بعض الاجراءات اثناء مزاولة النشاط كالسعير وان تنهي عن اتخاذ اجراء معين او عن ممارسة نشاط كالتسعير وان تنهي عن اتخاذ اجراء معين او عن ممارسة نشاط محدد بصفة وقائية لمنع الاخلال بالنظام العام الاقتصادي (منع تصير بعض المواد او استردادها)

2-تنظيم النشاط:

ان الادارة تكتفي بتحديد انظمة مزاولة النشاط فهي هن لا تحظر النشاط ولا تشترط اذن مسبق للممارسة او اخطار انما تكتفي بتسطير ضوابط ممارسة النشاط كان تحدد فترة زمنية خاصة بمزاولة مثال كيفية تسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار او كيفيات تنظيم , واحترام شروط النظافة على مستوى المطاعم وفرض عقوبات للمخلين بها.

[1] د/ محمود سعد الدين الشريف , اساليب الضبط الاداري و القيود الوزارة عليه , مجلة مجلس الدولة المصري سنة 12 مطابع مؤسسة اخبار اليوم 1964 ص 15

[2] د/ رزق الله بن مهيدي ولجاق عيسى , سلطات و هيئات الضبط الاداري في جماعة الحقوق و الحريات العامة و المحافظة على النظام العام مجلة الحقوق و العلوم الاجتماعية جامعة عمار الثليجي الاغواط العدد الاول ماي 2006 ص 21

3-الاذن المسبق (الترخيص)

ويكون ذلك بان يشترط السلطات المكلفة بالضبط الحصول على اذن مسبق منها لمزاولة نشاط معين [1].

كما هو الحال في التنازل عن بعض التخصصات للأفراد ولا يمكنهم ممارسة هذه الانشطة سواء في مجال التجارة او الصناعة دونما حصولهم على ترخيص مسبق من الادارة المعنية مثلا صدور مرسوم يخضع بموجبه كل نشاط يتعلق بتموين السفن للإذن كما يمكن موضوع الترخيص بعض الوسائل الخطرة المستعملة في النشاط الاقتصادي مثل المفرقعات .

الفرع الثاني: قرارات الضبط الفردية

القرار الفردي هو القرار الذي يعالج حالة فردية معينة بذاتها سواء تعلق الامر بشخص او مجموعة معينة فهي تتميز عن اللوائح في كونها تخاطب اشخاص محددين بذواتهم بينما اللوائح تستهدف جميع لأفراد والقرارات الادارية هي الاسلوب الاكثر شيوعا في اعمال الادارة[2]

والذي لا نظير له في القانون الخاص اذ ان من شانها انتاج اثار قانونية وبصفة خاصة والقرار الفردي يجب صدوره في اطار القاعدة الاعلى منه وهي اللائحة او القانون فيجب عليه احترامها وعدم مخالفتها مثال ذلك استناد قرار الوالي في الغلق الاداري على مجموعة من النصوص تتصدرها القوانين ثم مراسيم تنفيذية ومنها القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ولكن بشروط وهي الوسيلة الوحيدة لطرف معين وتأخذ القرارات الفردية ثلاثة صور هي : المنع , الامر , الترخيص

الفرع الثالث : الوسائل المادية (التنفيذ الجبري)

اولا – ويعبر عنه البعض بامتياز التنفيذ المباشر ويعرفه سليمان الطماوي بأنه حق الادارة في ان تنفذ اوامرها على الافراد بالقوة الجبرية دون الحاجة الى اذن مسبق من القضاء [3]ومعناه ان الادارة يجوز لها استخدام القوة المادية دون اللجوء للقضاء وهذا بهدف حماية النظام العام

[1] حمدي قبيلات المرجع السابق , ص 244

[2] Etiemme pecard .op.cit .p 742

[3] د/ سليمان الطماوي , القانون الاداري المرجع السابق ص 255

فالأصل ان القوة المادية يسمح بها القانون بعد اللجوء للقضاء واستثناءا [1] فان اللجوء لهذا النوع من التنفيذ الجبري للقرارات بغرض المحافظة على النظام العام فالمشرع لا يجرأ لقيامها إلا في حدود نادرة لخطورتها .

ويمكن القول ان حالات التنفيذ الجبري التي استقر عليها القضاء والفقه هي :

- اجازة التدخل بنص القانون
- عدم وجود نص قانوني لعقاب عدم التنفيذ الاختياري
- حالة الضرورة

ثانيا – التنفيذ الجبري في مجال حماية النظام العام الاقتصادي :

ان النظام العام يعرف عند اغلب الفقهاء مجموعة الاسس والقواعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية ومن اهم خصائصه فكرة مرنة ومتطورة ترك المشرع سلطة تقديرها للقاضي والإدارة حينما تتدخل لقيام النظام العام او لحمايته بوجود خطر جسيم قد لا يكون لها الوقت للجوء للقضاء لاستصدار قرار قضائي فمثلا بالنسبة لمصادرة الوان المحظورة استردادها او التجارة فيها فالنظام العام الاقتصادي كغيره من عناصر النظام العام الاخرى يحتاج الى تدخل الادارة كسلطة عامة لحمايته فالسلطة العامة تتدخل مباشرة عندما يوجد انتهاك للنظام العام الاقتصادي كون الكثير من الحالان لا تستدعي التريث والتمهل لما قد ينتج عليه من اثار بليغة

ومن ابلغ صور تدخل الادارة جبرا في حماية النظام العام الاقتصادي الغلق الاداري

[1] د/ عبد المنعم خليفة القرارات الادارية , دار حمود للنشر القاهرة ج م ع : 2007 ص 266

الفرع الرابع: الوسائل البشرية

هو العنصر الثالث من وسائل الادارة في حماية النظام العام الاقتصادي

1/ الجمارك:

هي هيئة مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع المستوردة [1] وهو مصلحة تابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية الى غاية صدور مرسوم رئاسي متعلق بتنظيم وزارة المالية في افريل 1963 التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وتوالت النصوص المتعلقة بسلك الجمارك.

2/ الشرطة الادارية لجهاز الامن الوطني :

الامن الوطني هو الهيئة التقليدية للشرطة ويعتبر احد اجهزة وزارة الداخلية يناط بها مهام كبرى تتمثل اساسا في حفظ النظام وتعد المديرية العامة للأمن الوطني عنصرا هاما في الهيكل الاداري لتنظيم وزارة الداخلية ونظمها المرسوم التنفيذي>ي 92-72 المؤرخ في 31 اوت 1992 -2- وللجهاز دور مهم في حماية ارواح المواطنين

3/ الشرطة الادارية لجهاز الدرك الوطني :

يعتبر الدرك الوطني من الاجهزة الامنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني عرفه المشرع نص م 02 من المرسوم رقم 09-143 -2- يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه (الدرك الوطني قوة عسكرية منوط بها مهام الامن العمومي وتحكمه قوانين وتنظيمات ..)

4/ الموظفون العموميون في مجال التفتيش والرقابة :

هم الموظفون الذين كلفوا بمهمة تفتيش والرقابة سواء في اطار لجنة وبصفة منفردة وتشمل عمليات التفتيش كامل القطاعات الاقتصادية ذلك انه احد محاور التنظيم الاداري للوزارات بما يساهم في كشف واقع القطاع للسلطة المركزية بوجود مفتشية مركزية عامة على مستوى التنظيم

[1] ابتسام القرام , المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري كتا البليدة 1998 ص 123
مرسوم رئاسي 09 _143 ممضي 27 افريل 2009 يتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه ج و 26

الاداري حيث تبادر بتحرير محاضر للمنتهكين ولها صلاحية اتخاذ العقوبات والإجراءات الردعية كما هو الحال بالنسبة لمفتش الاسعار التابعين لمديريات التجارة 3

المطلب الثالث : العناصر الحديثة للنظام العام

الفرع الاول : النظام العام الادبي والأخلاقي

ان الاداب العامة تشمل عدة مجالات وفي الشريعة الاسلامية وما يشمل من النهي والإرشاد وغيره والآداب العامة يقصد بها مجموعة من القواعد الخلقية الاساسية والضرورية لقيام وبقاء المجتمع سليما من الانحلال[1] ويعرفه اخر على انه مجموعة القيم والمبادئ الاخلاقية التي ساد الاعتقاد في المجتمع على احترامها والالتزام بها من جميع الافراد –2– وهو ما يدفع سلطات الضبط الى التدخل كقرار رئيس البلدية بمنع عرض فيلم قد يتسبب في اضطرابات تلحق النظام العام والتي تشكل احد عناصر النظام المادي في اصلها , وان من خصائص النظام العام التي سبق التطرق اليها المنشأ القضائي لقواعده فقد كان للقضاء الاداري الفرنسي دورا بارزا في الحاق الاداب العامة وذلك من خلال قضية لوتيسيا الشهيرة من خلال قرار مجلس الدولة 18 ديسمبر 0959 (النار في الجسد , القمح في الحشائش) 2

اما في الجزائر فان ما يمكن الاشارة اليه ان المشرع سارع الى الحاق الاداب العامة بالعناصر التقليدية الاخرى للنظام العام من اول تشريع حيث جاء في المادة 237 من قانون البلدية القديم الامر 24/67 اما في القانون الحالي فلم يتعرض لها واكتفى بالنص على حماية النظام العام عموما .

الفرع الثاني: النظام العام البيئي

- يعتبر النظام العام البيئي احد اهم العناصر الحديثة للنظام العام بل ان كل العناصر التقليدية ترتبط وثيقا بالبيئة [2] وهناك من يرى ان غرض الضبط الاداري البيئي لا يخرج عن غرض

[1] محمد سعيد جعفور . مدخل للعلوم القانونية دار الهومة طبعة 13 الجزائر 2003 ص 118
هاني علي الطهراوي القانون الاداري الثقافة عمان الادرن 2009 ص 266 .
قانون البلدية القديم امر رقم 67 -24 مؤرخ في 04 شوال 1386 الموافق ل 18 يناير 1967 ح ز عدد 06 .
[2] د/ محمد داود و الضبط الاداري لحماية البيئة , دار الكتب القانونية القاهرة ج م ع 2012 ص 27

الضبط الاداري بوجه عام غير انه متميز سواء من حيث تحقيق الامن البيئي اولا , الصحة البيئية ثانيا والسكينة البيئية .

ان مجال حماية البيئة يعد حاليا نقطة اشتراك بين الجميع على المستوى الوطني او الدولي 2 , وتنظيم سنوي المؤتمرات والملتقيات من اجل التحسيس ذي الاهمية القصوى ويتفق كل من الفقه والتشريع على هذه الاهمية وبروز دور التشريع في التأصيل لهذا الموضوع والمشرع الجزائري فنظم البيئة في القانون 03 – 10 / 3- , الذي الغى النص السابق وعرفها المشرع بموجب المادة 03 منه مايلي (تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الارض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوطني وأشكال التفاعل وكذا الاماكن .

اما التنمية المستدامة فهي مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة وإدراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية فالسلطة التنفيذية اولت اهتماما خاصا لهذا المجال الحساس حيث كان من اولويات الحكومة حماية البيئة ويتجلى ذلك من خلال برنامج الحكومة وكذا التنظيمات ولوائح الضبط البيئي .

- ويرى جانب كبير من الفقه ان جمال الرونق والرواء هو مفهوم عام لعدة مكونات تشكل في مجملها , المظهر الخارجي للمدينة ومن جمال شوارعها حيث يكون نمط ومواصفات الميادين والأبنية متناسقة , كي يظهر منظر المدينة في صورته الجمالية ويؤدي الى تحقيق السكينة النفسية للأفراد والإنسان في حاجة الى حماية احساسه بالجمال بقدر حاجته الى حماية اللوازم المادية الاخرى وأثار الفقه الفرنسي مشكلة تجميل المدينة ومدى خضوعها لسلطة الضبط الاداري واعتبارها عنصر من النظام العام قبل عرضها على القضاء الاداري [1]

فانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لينتقل الامر الى مجلس الدولة الفرنسي فالتشريع منح سلطة ترخيص البناء لرئيس البلدية الوالي والوزير كل في نطاق اختصاصه فتضمنت وجوب مراعاة تصاميم المباني لشروط عامة تندرج ضمن تنظيم التوسع العمراني على حساب المناطق الخاصة الاخرى كالأراضي الزراعية والمواصفات الجمالية للعمران وخصوصية الفن المعماري

[1] عادل السعيد محمد ابو الخير مرجع السابق ص 206 .

لكل منطقة [1] فالدارة المركزية تختص انشاء وتوسع وصيانة المساحات الخضراء ونصت المادة 18 ' 08 على من اختصاصات الوزير ان يقوم مع الوزارة المعنية بجرد الاماكن الطبيعية وإنشاء غابات التسلية و حظائر الترقية والمساحات الخضراء وتطويرها [2] .

الفرع الثالث : حماية الكرامة الانسانية

تعتبر الكرامة الانسانية تشمل جانبين (مادي ومعنوي) وهي من اهم المبادئ التي سعت الدول لصيانتها وحفظها حيث ان الجانب المادي من الكرامة يتعلق بجسد الانسان كما تتعلق بذاته فترتبط بجسد الانسان في حياته بعدم المساس به سواء في حال وجوده اختيارا او قهرا تحت تصرف انسان اخر وفي بعض الحالات وتستمر بعد وفاته بمنع التصرف في جسده إلا برضاه المسبق ومنع انتهاك حرمة جثته بعد وفاته او اعدامه وبجانب اخر بشرفه وجميع ما يمكن ان يمس الجانب المعنوي ويرتبط بالأخلاق وحرمة الانسان ويتصل بالنظام العام الادبي والخلقي[3] من النصوص القولية التي اقرت للحقوق : الاهلان العالمي لحقوق الانسان الذي بادر مؤسسوه للتركيز الى كرامة الانسان وحفظ جميع اعضاء الاسرة البشرية وإفشاء العدل والسلام في العالم اما النصوص الداخلية في الجزائر فيتصدرها الدستور حيث اولى المؤسس الدستوري اهتماما كبيرا سواء في النصوص السابقة والنص الجديد كما تم تكريس هذا المبدأ في عديد من النصوص القانونية الاخرى .

[1] عفاف حبة , دور رخصة الباء في حماية البيئة مجلة الفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خبضر العدد السادس ص 206

[2] المادة 18 مرسوم تنفيدي 94 -248 المؤرخ في 10اوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية ج ر .

[3] جلطي اعمر . الاهداف الحديثة للضبط الاداري اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ابي بكر بلقايد تلمسان ص 85.

المادة 40 من دستور الجزائر 1966 تعيل 2016.

الفصل الثانـي :

مقاصد الاهداف الحديثة

للضبط الاداري

1/ المبحث الاول : الضبط الاداري في المجال العمراني

2/ المبحث الثاني : الضبط الاداري في المجال البيئي

3/ المبحث الثالث : الوقاية الادارية للضبط الاداري

المبحث الاول : الضبط الاداري في المجال العمراني

ان دراسة موضوع الضبط الاداري في المجال العمراني كونه وثيق الصلة بكل من الحرية والحق والنظام العام بهدف المحافظة على النظام العام وتغليب المصلحة العامة العمرانية على المصلحة الخاصة للمالك والسلطة العامة تتدخل لفرض تنظيم معين ووضع ممارسة قيود على الحرية واغلى ما يحرص عليه الانسان او تقيد النشاط واهتمام المشرع بموضوع البناء والتعمير اكثر مما سبق وتفشي ظاهرة البناء الغير مرخص اضحت منتشرة بكثرة ومخالفة قوانين البناء والشروط القانونية والفنية وقرارات الترخيص بالبناء والقيام بأعمال التعلية والتوسيع والزيادة دون ترخيص وتغيير اغراض واستخدام المبنى من سكني الى تجاري نظرا لضعف العقوبات المقررة ولاعتقاد الخاطئ بان تراخيص البناء منحة او ميزة تهبها الادارة لمن تشاء وهذا ما نتطرق اليه في المطلب الثالث اما المطلب الاول فندرس مفهوم النظام العام العمراني اما المطلب الثاني فنتطرق للجوانب الجمالية للمدينة .

المطلب الاول : مفهوم النظام العام العمراني

يمثل النظام العام العمراني والجمالي احد اهم الابعاد الحديثة للنظام العام ويرجع الفضل في بلورته الى الفقه الفرنسي الذي يقف عند العناصر الثلاث التقليدية للنظام العام بل اهتم ببحث تطور المفهوم التقليدي للنظام العام ويلازم التطور للمظهر الجمالي للمدينة ونطاقها في اطار برنامج التخطيط العمراني والاعتمار الاقليمي وإيجاد محيط بيئي نظيف ملائم لحياة المواطنين.

الفرع الاول : تعريف النظام العمراني والجمالي :

اعتبر الفقه الفرنسي ان الاضرار بالفنون الجميلة مثله مثل الاضطرابات العامة وحماية جمال المدينة من مهام الشرطة وجزء من التراث الفرنسي وأصبح القانون يبغي اهداف اسمى

من الامن فالجمال يخلق نظاما وتوازنا وهو عامل السلام ألاهتمامي [1] ففي النص القانوني 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها [2]

- كما عرفت المادة الثانية من نفس القانون المظهر الجمالي بأنه انسجام الاشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية .

كما ينبغي للسلطات المختصة بمنع وتسليم تراخيص اعمال البناء .

المطلب الثاني: الجوانب الجمالية للمدينة (عناصر ومظاهر الرونق والرواء)

الفرع الاول : شكل المدينة

يتغير شكل المدينة من فترة الى اخرى ويمثل المظهر العام ولا تأخذ مظهرها النهائي ما لم تمر بمراحل متعددة ولكل مرحلة خصائص تتميز بها وشكل المدينة يقصد به نماذج وأشكال معمارية ومخططات تختلف عن غيرها التي اقامها سكان المدينة لسد حاجاتهم في زمن ما وتعطى مظهر متميز لهذه الاخيرة في تلك الفترة والذي يكون ناتجا عن تفاعل عدة عناصر منها [3]

ونذكر من بينها نظام الشوارع واختلاف الطبيعة والمؤثرات الجمة في المدينة

اولا : نظام الشوارع التي تم تخطيطها

ان الشوارع والطرقات لا تلعب جميعها الدور نفسه في الدينة فيجب اعداد المخطط والدراسات وتحليلها وفق اهميتها على النحو التالي :

[1] محمد جما عثمان جبريل , الترخيص الاداري دراسة مقارنة الاطروحة دكتوراه دولة , كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر 1992 ص 106_105

[2] الماد 12 من قانون 08 _15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحرر لقواعد مطابقة البنيات و اتمام انجازها .

[3] هاني خليل صالح الخصائص و العناصر البصرية و الجمالية في المدينة , مذكرة ماجستار تخصص تخطيط حضري و اقليمي كلية الدراسات العليا ,جامعة النجاح نابلس فلسطين 2004 ص 34

- بحسب موضعها الجغرافي في المدينة
- بحسب وظيفة هذه الطرقات عبور او مرور
- بحسب مستخدمي هذه الطرقات من شاحنات ووسائل النقل
- بحسب الغزارة المتوقعة على هذه الطرقات والشوارع
- بحسب السرعات المحددة في هذه الطرقات والشوارع
- بحسب الحاجة وإمكانية هذه الطرقات توفير اماكن وقوف السيارات

وعلى المخطط والمهندس المعماري اختيار المواد المستخدمة والألوان والأبعاد وعناصر المساحات الخضراء حجب الرؤية المستمرة فيصبح الشارع صالح للاستخدام المشترك من قبل المشاة [1]

- وفي النص القانوني اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها [2] فياطار التنمية المستدامة ويهدف الى :
- تحسين الاطار المعيشي الحضري
- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء من كل نوع
- ترقية وإنشاء المساحات الخضراء من كل نوع
- ترقية وتوسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية
- الزامية ادراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة [3] وتشكل المساحات الخضراء حسب نص المادة الرابعة من نفس القانون المناطق او الجزء من المناطق الحضرية غير مبنية والمغطاة كليا او

[1] نتاليا عطفة , السياسات و التوجيهات الحديثة في عمارة المدن المعاصرة و عمرانها مجلة باسل الاسد للعلوم الهندسية العدد 23 _ 2007 جامعة دمشق ص 15_ 16

[2] المادة 02 من القانون 06_7 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها المذكورة اعلاه.

[3] القانون 10/03 المؤرخ في 2003/70/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43

جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية او مناطق يراد بناؤها في مفهوم القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتعلق بالتوجيه العقاري الى احد الاصناف التالية :

- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة
- الحدائق العامة هي اماكن للواحة والتوقف في المناطق الحضرية
- الحدائق المتخصصة
- الحدائق الجماعية والاقامية
- الحدائق الخاصة
- الغابات الحضرية التي تحتوي على المشاجر

ثانيا : اختلاف طبيعة توزيع استعمالات الاراضي

يكون توزيع الانشطة والخدمات على ارض المدينة وفق اسس وضوابط لكي تظهر بشكل متجانس ويخدم كل سكان المدينة وهذا من خلال اجراءات المسح الميداني ومن ثم مقارنته مع التصاميم الاساسية للمدينة اذ يتم بذلك التعرف على مدى فعالية التصاميم المعدة للمدينة وتحديد الاستعمالات المخالفة لما جاء في التصاميم والفضاءات المتروكة وأسباب تركها , كما تعتبر هذه المعلومات مفيدة للتصاميم اللاحقة لتكون اكثر كفاءة من سابقتها[1]

ثالثا : المؤثرات الجمالية في المدينة

يعتبر الحديث عن المؤثرات الجمالية في المدينة منطلقا هاما للحديث عن توزيع الفضاءات الحضرية لكونها جزء من الصورة الجمالية للمدينة وتتضمن

[1] هاني خليل صالح الفران , الخصائص و العناصر الجمالية و البشرية مرجع سابق ص 36

1/ المجالات الحضرية:

يقصد بالمجالات الحضرية : المساحات المبنية او المساحات الغير مبنية او المساحات الخضراء والأحراش او الشوارع او المسطحات المائية [1]ونظرا لأهمية هذه المجالات وأثارها الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على الناحية الجمالية فان المشرع الجزائري اهتم بالمجال الحضري من خلال القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يهدف الى تحديد الاحكام الخاصة الرامية الى تعريف عناصر سياسة المدينة في اطار سياسة تهيئة الاقليم وتنمية المستدامة [2]

ويهدف المجال الحضري والثقافي للتحكم في توسيع المدينة بالمحافظة على الاراضي الفلاحية والمناطق الساحلية المحمية عن طريق ضمان ما يلي :

- تصحيح الاختلالات الحضرية
- اعداد هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته
- المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه
- المحافظة على المساحات العمومية و المساحات الخضراء وترقيتها
- تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية
- ترقية المسح العقاري وتطويره[3]

2/ وحدة التصميم :

تعد من اهم العنصر ونجاح التصميم ولا سيما في تحديد الكتل المعمارية مع بعضها البعض ومع المجلات التي تتخللها وتتضح مجلاتها من خلال وحدة تصميم المدينة ككل ومن حيث

[1] عبد الفتاح احمد علي مدكرة ماجيستار تخصص تخطيط حضري و اقليمي كلية دراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2009 ص 13 و ما بعدها

[2] المارة الاولى من قانون التوجيه للمدينة مارة مستقلة عن الفصول ج ر 2016/15

[3] المادة 09 من قانون التوجيه للمدينة اهداف المجال الحصري و الثقافي ج ر عدد 2006/15

علاقات المجلات الحضرية والمساحات المبنية والغير مبنية والشوارع والمساحات الخضراء كل منها مع الاخر وجميع مساحات المدينة بعضها مع العض والتي تؤدي الى تكوين التأثير الجمالي للمدينة والذي يمثل وحدة العناصر العمل الفني بشكل تام [1] ومن جهة اخرى تتضح اهمية وحدة العناصر الجمالية في المدينة بشكل مباشر من خلال المشاهدة اليومية للناس الذين يتحاملون مع هذه العناصر مثل تصميم نصب تذكاري وهو احد العناصر الجمالية ويوضع في احدى الساحات بهدف تجميل المنطقة وتجدر الاشارة الى الدور الذي تؤديه هذه المنطقة في وحدة تكامل اجزاء المدينة ومن بين الامثلة ما يطبق بالشوارع التجارية حيث تلتزم بطراز معماري موحد ولوحات الاعلانات والأقواس .

3/ المقياس الانساني :

- يعتبر مراعاة المقياس الانساني من اساسيات التصميم بشكل عام ويرجع ذلك لعدة اسباب
- الهدف الاول راحة الانسان الذي يعتبر محور التفاعل
- ان المقياس الانساني يؤدي الى تحقيق الترابط البصري لعناصر التصميم
- يؤدي الى الشعور بفضاء المدينة وتؤخذ العلاقة والنسب بين الكتل المعمارية
- ولتحقيق المقياس الانساني بين مساحات الاراضي المستغلة والمبنية فان المار من احد الشوارع الذي تتوفر به مساحات من الاراضي المبنية والأخرى الغير المبنية الى انقطاع خط الترابط البصري بين المساحات المبنية وحتى على نفسيته من حيث مواصلة السير [2]

[1] هاني خليل صالح الفران , الخصائص و العناصر البصرية و الجمالية في المدينة مرجع سابق ص 46
[2] د/ عبد الله فرحي العمران المستقبلي و البعد الانساني ص 47 _48

وفي النص القانوني قضت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير [1] بأنه عندما يجب بناء عمارة على حافة الطريق العمومي فان علوها لا يمكن ان يتعدى المسافة المحسوبة افقيا بين كل نقطة من التصفيف المقابل .

عند وجود حتمية البناء وراء خط التصفيف يحل هذا التقهقر محل التصفيف ويمكن السماح بمترين عندما يكون العلو المحسوب ولا يمكن بناء عدد كامل من الطوابق المستقيمة وعندما تكون الطرق منحدرة فان علو الواجهة المقاس في وسطها يمكن ان يتخذ على كامل طول الواجهة

4/ الكتل والأسطح

- تعكس المباني على اختلاف انواعها وأشكالها من خلال اللمس والمواد المصنعة منها وألوانها والطراز المعماري المتكون منها ومظهرا بصريا يؤدي الى تكوين صورة جمالية لدى الافراد الذين يشاهدونها ويتنقلون داخل المدينة لا سيما بين هذه المباني فتكون ذات طابع ايجابي لدى الافراد وذلك من خلال ما تعكسه هذه المباني من انطباع يختلف من شخص لأخر من حيث الاذواق كما ان للكتل والأسطح دورا هاما في تكوين صورة خط السماء للمدينة من خلال التناغم ما بين المباني العالية والمنخفضة كم انها تلعب دورا بارزا في تكوين شكل المدينة من حيث الكتل دون الدخول في تفاصيلها وعلاقتها مع المجالات في المدينة [2]

[1] Courrier du savoir .périodique scientifique et technique université Mohamed khider biskra n 02 juin 2002 p 95 et suite

[2] هاني خليل صالح الفران الخصائص و العناصر البصرية و الجمالية في المدينة مرجع السابق ص 48

ومن بين الامثلة في ابراز المظهر الجمالي للشوارع ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91-175[1] والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء المذكور اعلاه تم تحديد البروز العمرانية لجميع الشوارع والمواقع وبحجم واحد لجميع المباني

5/ مواد البناء المستعملة:

ويقصد به من الناحيتين التقنية والقانونية كل شيء متماسك من صنع الانسان واتصل بالأرض اتصال قرار وهذا الاتصال قد يكون مباشر كأساسات البناء او بطريق غي مباشر كالأدوار العلوية ويلزم ترخيص بالبناء طالما يطلق عليه في العرف مبنى وكان من صنع الانسان ومتماسكا ومتصلا بالأرض اتصال قرار ولكن لا يعتبر بناء مجرد مد الاسلاك وإقامة الحوائط من الخشب او الحديد على الارض ومن ثم لا يلزم استصدار ترخيص بناء اقامة شيء من ذلك او فكه او تعديله [2]

الفرع الثاني : الحالة العمرانية للمباني

لحل المشاكل العمرانية يتطلب دراسة الوضع العمراني لتحديد المباني القديمة التي لا تصلح للاستعمال في الوقت الحاضر ويتم تحديد المناطق التي لا تحتاج الى معالجة من خلال تطويرها او اعادة تأهيلها او ازالتها وإقامة ابنية جديدة مكانها وفق تصاميم للانسجام بشكل افضل مع النسيج الحضري والعلمي والتكنولوجي العام للمدينة مما يحقق فائدة اكبر في الوقت نفسه .

ومن مظاهر الصفة العشوائية ان تكون المساكن مبنية بشكل غير منتظم وعلى مساحات صغيرة مما يخالف المخططات والتصاميم الاساسية للمدينة ويسبب خللا فيها يتوجب معالجته بتوزيع هذه التجمعات وإذابتها داخل المجتمع الحضري على شكل مجموعات

[1] القانون 29/90 المتصنف القانون التوجيهي (التهيئة و التعمير) المعدل و المتمم لقانون 05/04 المئرخ في في 14/ اوت 2004 ج ر 51
[2] محمد جمال عثمان جبريل , الترخيص الاداري دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه دولة كلية الحقوق جامعة عين الشمس مصر 1992 ص 445

صغيرة لان هذه التجمعات تحمل عادات وتقاليد المجتمع الحضري الذي يعيشون فيه فضلا عن اصدار قوانين مشددة تحد من التملك في المدن الكبيرة [1]

فقد حرص المشرع من خلال القانون التوجيهي للمدينة في المادة السادسة منه الى تحقيق سياسة المدينة الرامية الى توجيه وتنسيق كل التدخلات لا سيما تلك المتعلقة بتقليص الفوارق ولمواجهة ظاهرة الباء العشوائي اصدر المشرع الجزائري القانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعده مطابقة البنايات وإتمامها وانجازها[2] الذي يهدف الى حد لحالات عدم انهاء البنايات وتحقيق مطابقة البنايات المنجزة او التي في طور الانجاز وتحديد شغل وانجاز واستغلال البنايات وترقية المظهر الجمالي .

المطلب الثالث: رخصة البناء

تشكل رخصة البناء عنصرا فعالا وبارزا في مجال البناء والتعمير باعتبارها وسيلة الضبط الاداري الاولى لضمان احترام القواعد الخاصة بالبناء على الاراضي فالتخطيط العمراني يتطلب توافر مقاييس معينة تتعلق بعرض وطول الشوارع وتنظيم الاحياء وشبكات الطرق ولاشك ان لذلك التخطيط اثره الضروري للمحافظة على الصحة العامة والمظهر الجمالي للمدينة .

الفرع الاول : تعريف رخصة البناء

- هي اداة قانونية لضبط وفرض سياسة معينة ومتناسقة للبناء والتعمير اذ يهدف نظام الترخيص على اعمال البناء الى التحقيق من عدم التعارض بين المباني المزمع اقامتها وبين متطلبات المصلحة العامة والتي ينظمها قانون التهيئة والتعمير والنصوص

[1] تكواشت كمال : الاليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي او العشوائي في الجزائر مدكرة ماجيستار تخصص قانون عقاري كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2009 ص 06

[2] القانون 08- 15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بالتسوية العقارية و القضاء على البنايات في الجزائر – قانون قواعد المطابقة -

التنظيمية لا سيما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي المنصوص عليها ضمن قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير [1]

كما تمثل رخصة البناء مفتاح التعمير لأنها تمنح الادارة امكانية مراقبة اعمال البناء قبل البدء فيها من خلال مجموع القواعد المقررة في مجال البناء والتعمير وبالتالي فان حق البناء مرتبط بحق الملكية العقارية المقيدة بإجراءات الضبط الاداري كمراعاة الامن والسكينة العامة وحماية البيئة والمناطق الطبيعية ومراعاة اتفاقات المنفعة العامة

كما عرفت رخصة بأنها القرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانونيا تمنح بمقتضاه تمكينا للشخص طبيعيا او معنويا بإقامة بناء جديد او تغير بناء قائم قبل البدء في اعمال البناء التي يجب ان تحترم قواعد قانون العمران [2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة البناء

تعد رخصة البناء كما سبق وان ذكرنا الية وأداة فعالة بيد الادارة من اجل مراقبة كل اشغال البناء او أي استعمال للأراضي استنادا للتنظيمات المعمول بها في مجال الشروط المطلوبة لمنح رخصة البناء لطالبها ويرتب على ذلك ان يتعين على الشخص الراغب في استغلال العقار في مجال البناء والتعمير ان يقدم طلبا للجهات المختصة بذلك للحصول على الموافقة بانجاز الاشغال المزمع اجراؤها [3] كما تعتبر رخصة البناء نوعا من القرارات الاعترافية حيث يعود للسلطة المختصة التثبت هي توفر الشروط القانونية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات وفي حال انتفاء احد هذه الشروط يقتضي رد الطلب [4]

كم تقدر رخصة البناء اجراءا اداريا رقابيا يستهد ضمان استغلال الاراضي من اجل البناء وهي رخصة الضبط الاداري الاولى التي تمنح في اطار الاهداف الرقابية على

[1] قزاوي عب الرحمان الرخص الادارية في التشريع الجزائري مركز النشر الجامعي 2008 ص 591

[2] عزري الزين النظام القاوني رخصة البناء في التشريع الجزائري مجلة الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الامة العدد التاسع 2005 ص 135

[3] عزاوي عبد الرحمان الرخص الادارية في التشريع الجزائري مرجع سابق 598

[4] Faisandez monta vole droit de l ulrleramizme esp

النشاطات المرخصة وتحديد القيود المفروضة على الرخصة وتدخل رخصة البناء ضمن المنع القانوني على استعمال العقار [1] ويمكن تكييف رخصة البناء من الناحية القانونية على انها قرار اداري أي عمل من الاعمال الادارية القانونية حيث تتميز بالخصائص العامة للقرارات الادارية كما هي محددة سواء في التشريعات المقارنة او في النظام القانوني الجزائري وبمجموعة من الخصائص من شانها بيان طبيعتها القانونية ملخصة كالأتي

أولا: رخصة البناء تصرف قانوني :

كأي قرار اداري فان رخصة البناء تصرف صادر بقصد ارادة ترتيب اثر قانوني حيث تكون ذات طابع تنفيذي أي من شانها ان ترتب اثر او اذى بذاتها حيث تنتج عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات[2]ويجمع الفقه والقضاء والمشرع على وجوب توافر عنصر الاثر القانوني في القرار الاداري اذ به يوصف العمل الاداري بوصف القرار الاداري ويقصد بالأثر القانوني للقرار الاداري احداث مركز قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا متى كان ذلك بباعث من المصلحة العامة التي يتبعها القانون وكما يكون ذلك بباعث من المصلحة العامة التي يتبعها القانون وكما يكون القرار الاداري منشئا لحالة قانونية جديدة يكون معدلا لحالة قانونية سابقة او رافضا لطلب بتعديل حالة قانونية سابقة او انها هذه الحالة [3] وهو ذات الاثر القانوني الذي تحدثه رخصة البناء في المركز القانوني لمالك العقار او له عليه السيطرة القانونية ويظهر هذا الاثر او التغير من خلال تدخل السلطة الادارية المختصة بمنح الترخيص بالبناء والذي يترتب عليه

[1] هيام مروة القانون الاداري الخاص المرافق العامة الكبرى و طرق ادارتها الاستهلاك المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع طبعة اولى بيروت لبنان 2003 ص 318

[2] محمد الصغير بعلي تسليم رخص البناء في القانون الجزائري مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية , مجلة علمية جامعة الشيخ العربي التسبي , تبسة العدد الاول مارس 2007 ص 18

[3] د/ رافت فودة , عناصر وجود القرار الاداري دراسة مقارنة دار النهضة العربية طبعة 1999 القاهرة ص 303

انشاء او تعديل او الغاء او تعطيل مركز قانوني (الملكية) ويتوقف ذلك على منح او منع او تأجيل منح الترخيص بالبناء مما يؤدي الى تعطيل حق استعمال الملكية العقارية

ثانيا : رخصة البناء تصرف قانوني صادرة عن سلطة الضبط الاداري

- ان مصدر القرارات الادارية بصورة عامة سلطات ضبط اداري سواء كانت اجهزة وهياكل السلطة الادارية او المؤسسات العامة وهو الحال بالنسبة لرخصة البناء اذ انها تصدر عن سلطة ادارية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي او الوالي او الوزير المكلف بالتعمير [1] وفي هذا الاطار قضت المادة 65 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بأنه مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادتين 66-67 ادناه تسلم رخصة التجزئة او رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي :
- بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات او البناءات
- ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الاراضي بعد الاطلاع للرأي الموافق للوالي بما يلي : تسلم رخصة التجزئة او رخصة البناء من قبل الوالي في حالة
- البنايات والمنشات المنجزة لحساب الدولة و الولاية وهياكلها
- مشات انتاج النقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية
- اقتطاعات الارض والبنايات الواقعة في المناطق المشار اليها في المواد 44-45 -46-48-49 اعلاه لا يحكمها مخطط شغل الاراضي اما المادة 67 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد نصت على (تسلم رخصة التجزئة او البناء من قبل الوزير المكلف بعد الاطلاع على رأي الوالي ...)

[1] محمد الصغير بعلي , رخصة البناء في القانون الجزائري مرجع سابق ص 19/18 .

ثالثا: رخصة البناء تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة:

تصدر بالإرادة المنفردة للإدارة المختصة طبقا لصلاحيتها القانونية حيث يشكل طلب المعني سببا وباعثا على اصدارها وهكذا فان اصدار رخصة البناء انما يتطلب ويستلزم توافر الاركان والعناصر التالية (الشكلية والموضوعية اللازمة لوجود أي قرار اداري من خلال هذه الاركان فان رخصة البناء تهدف الى ضمان التوازن بين المصلحة العامة باحترام قوانين البناء والتعمير والمصلحة الخاصة من خلال تلبية حاجات الافراد والمؤسسات في مجالات البناء والتعمير المترتبة على حق الملكية العقارية [1] بالإضافة الى حالات الاخرى للسيطرة القانونية على القار كالحائز والوكيل المأذون وصاحب حق الامتياز والمستأجر المرخص له والمرقى العقاري مثلما يقضي به قانون الترقية العقارية وبالتمعن نستنتج ان لها طابع تقريري لأنها تهدف في حالة تأييد الادارة طلب رخصة البناء الى الابقاء والتأكيد على الاوضاع القانونية والمركز القانوني للشخص المعني بها وتكريس حقه في البناء ومع ذلك فان الرفض يؤثر في المركز القانوني لمالك العقار او حائزه او من له السيطرة القانونية عليه فهو يعطله من الاستفادة من حيث يحول دون استعمال العقار فيما يراد من الطلب بالترخيص بالبناء كما ان رخصة البناء تلعب دورا قانونيا وقائيا في اطار الرقابة القبلية وهذا من خلال الضوابط والمقاييس وإحكام الرقابة على انشاء وتنفيذ عمليات البناء وذلك حتى تقام للأسس والقواعد المعمارية السليمة ويظهر الجانب الوقائي في وضع النظم والقواعد والإجراءات التي تم على اساسها اصدار تراخيص البناء ومراسيمه التنفيذية وكذا في القوانين المتعلقة بالمناطق المحمية [2]

[1] محمد الصغير بعلي , تسليم رخصة البناء في لقانون الجزائري مرجع سابق ص 19
[2] مرايحية نسيمة , رخصة البناء مدكرة المدرسة العليا للقصاء الدفعة السادسة عشر 2005-2008 الجزائر ص 10

المطلب الرابع: نطاق ومجال تطبيق رخصة البناء

الفرع الاول : النطاق الموضوعي ومجال تطبيق رخصة البناء

يقصد بالنطاق الموضوعي لتطبيق رخصة البناء بيان مجال تطبيقها ومنه التعريف بالبناء بالمعنى التقني والقانون وتحديد الموضوعات محل الترخيص وبمفهوم مغاير تحديد الاعمال الانشائية والعمرانية موضوع رخص البناء من انشاء المباني او او تعديل

والتي اشترط المشرع والسلطة التنظيمية لانجازها الحصول على ترخيص اداري مسبق

اولا : انشاء المباني

يقصد بالإنشاء الاحداث والإيجاد بمعنى اقامة المبنى لأول مرة اما المنشات والمباني شيدت على سبيل القرار فاندمجت في الارض سواء اقيمت فوق سطح الارض او في باطنها ولا يشترط ان يكون شيد المنشات هو مالك الارض نفسه فقد يكون صاحب انتفاع او مستأجر او دائنا او حائز بحسن نية او بسوء او بسوء نية او غير ذلك ولا يشترط ان تكون المنشات والمباني مشيدة على سبيل الدوام فقد تكون منشات مؤقتة ومع ذلك تصبح عقارا متى اندمجت في الارض على سبيل القرار [1] ويتبين من خلال التعريف السابق وجود ثلاث خصائص في المبنى

- الاولى تتعلق بمادته وكل شيء متماسك من الطوب او الحجارة او الاسمنت
- الثانية تتعلق بصانعه وهو ان يكون من صنع الانسان وان اقيم بفعل الانسان
- الثالثة تتعلق باستقراره وهي ان يتصل بالأرض اتصال قرار

ويلاحظ ان الاتصال قد يكون بطريق مباشر مثل عمل الاساسات في الارض

[1] عبد الرزاق السنهوري الويط في شرح القانون المني الجديد حق الملكية ج 8 الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية 1998 يروت لبنان ص 24-25

ثانيا : تمديد البنايات الموجودة وتغييرها

عبر المشرع الجزائري في نص المادة 52 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير عن هذا المظهر للبناء بتعبير تمديد البنايات الموجودة دون تفصيل (التمديد الافقي ام العمودي)

ولعل ما يوحي بان المعنى ينصرف الى تمديد البنايات افقيا أي توسيعها هو اشارته الى عمل اخر وهو تغيير البناء الذي يمس الحيطان ومن ذلك تعليتها وهذا ما يدعو الى اعتبار ان المقصود بالتمديد هو التوسعة دون غيرها [1] وما يؤكد ان المشرع الجزائري قصد البنايات التوسيع ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الغرفة الثانية صادر بتاريخ وانه في قضية الحال فان المستأنف قام بأشغال توسيع البناء دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 52 من القانون 90-29 وهو ما يعد خرقا صارخا لأحكام القانون وبالنتيجة يتعين بإجراءات الهدم المنصوص عليها بالمادة 78 من نص القانون .

ويقصد بتوسيع المباني : هي زيادة عدد طوابق المبنى القائم الى اكثر من عدد الطوابق المرخص بها كإقامة طابق او دور فوق عمارة قائمة زيادة على عدد الطوابق او الادوار الواردة بالترخيص [2]

ثالثا : اقامة جدار للتدعيم او :

يقصد بالتدعيم : تقوية المباني وإزالة الخلل بها باستعمال الطوب والخرسانة والحدي والأخشاب وعلة الحصول على ترخيص قبل القيام بها ان هذه العملية تحتاج الى رقابة ومواصفات فنية [3] وهناك فرق بين التدعيم من جهة وبين الترميم والصيانة من جهة اخرى فالترميم : هو اصلاح الاجزاء المعينة من المبنى وملحقاته سواء كان العيب نتيجة

[1] عزري الزين . النظام الانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري مجلة الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الامة العدد التاسع 2005 ص 141
[2] السيد احمد مرجان . تراخيص اعمال البناء و الهدم بين التشريعات البناء و الاوامر العسكرية دار النهضة العربية القاهرة 2002 ص 13
[3] اشرف توفيق شمس الدين . شرح قانون توجيه و تنظيم اعمال البناء من الواجهة الجنائية و المدنية و الادارية ص 22

خطا في الانشاء او نتيجة خطا في الاستعمال او نتيجة تلف بسبب كثرة الاستعمال العادي وما قد يتطلبه مثال ترميم الشروخ بمباني الحوائط , ترميم التلف في ارضيات دورات المياه والمطابخ استبدال درج السلم المتداعية اصلاح وترميم الخزانات والتركيبات الصحية اعمال البياض والدهانات التي تستلزمها اعادة الحال الى ما كان عليه من الاجزاء التي تناولها الترميم .

اما الصيانة فهي ما يتطلبه ضمان الانتفاع بالمبنى وملحقاته للحفاظ عليه في حالة تمكنه من استمرار الانتفاع به وتنقسم الصيانة الى دورية وعامة ومثال اعمال الصيانة اصلاح المصعد او الة رفع المياه , اصلاح باب المبنى الرئيسي او مواسير المياه خارج العقار , استبدال التالف من درج السلم

والمشرع الجزائري قد اخضع عملية اقامة الجدران بقصد تقوية وتثبيت المبنى لرخصة بناء قبلية فانه تدخل في مواطن اخرى بقواعد امرة للإيعاز بترميم صيانة المنشات للسقوط غير ان هذه الاخيرة لا تخضع لترخيص اداري مسبق .

الفرع الثاني: النطاق المكاني لتطبيق رخصة البناء

ويقصد بالنطاق المكاني بيان مدى سريان رخصة البناء على البنايات والأماكن والمناطق المقام بها اعمال البناء ايا كان نوعها والتأكد من تطبيق الاحكام المقررة في القوانين المنظمة للبناء والتهيئة والتعمير [1]

أولا: البنايات المعفاة من الحصول على رخصة البناء

بالرجوع الى القوانين سارية المفعول في مجال البناء والتعمير لا نجد تحديدا للنطاق المكاني لرخصة البناء دلك بموجب نص المادة 53 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المذكور اعلاه حيث استثنت فقط البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع

[1] السيد احمد مرجان تراخيص اعمال البناء و الهدم بين تشريعات البناء و الاوامر العسكرية و القرارات الوزارية مرجع سابق ص 115

الوطني والتي يجب على وزارة الدفاع ان تسهر على توافقها مع الاحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم التنفيذي المرجعي رقم 15 19 المؤرخ في الاول من 25 يناير سنة 2015

المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها على انه لا تعني هذه الوثائق الهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني و تشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيد المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الاولى لبعض الدوائر الوزارية او الهيئات او المؤسسات.

الفرع الثالث: رخصة البناء في المناطق الخاصة

واشار اليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير و القوانين الخاصة و مراسيمه التطبيقية الى بعض الاجزاء من التراب الوطني و تخضع لاحكام خاصة في منح رخصة البناء نظرا للميزات الطبيعية و الثقافية او الاقتصادية التي تتم عبها ندكر منها المناطق الغابية و السياحية و المحميات الطبيعية و المناطق الصحراوية . [1]

اولا : في مجال الاراضي الغابية:

نظرا للدور المتزايد والفوائد الجمة للغابة وتعدد وظائفها الاقتصادية والبيئة والاجتماعية فقد تزايد اهتمام المشرع بها من اجل حمايتها وقد جاء القانون **رقم** 84-12 المؤرخ في ديسمبر 1991 ليترجم هذا الاهتمام بالأراضي الغابية وعرفت المادة 08 من القانون

[1] العربي رابح الامين رخصة البناء في المناطق الخاصة و المنازعات المتعلقة بها مدكرة المدرسة العليا للقضاء 2005 /2006 الجزائر ص 12

الغابة (يقصد بالغابات جميع الاراضي المغطاة بانواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية

ثانيا : الاراضي التي تقع خارج الاجزاء الحضرية

ويتعلق بالبناء الريفي او الاراضي التي تقع خارج الاجزاء الحضرية من البلدية وقد صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة السكن والفلاحة المؤرخ في 1992/09/13 والمتعلق بحقوق البناء المطبقة على الاراضي الواقعة خارج العمرانية للبلديات حيث قضت المادة 02 (تطبيق احكام هذا القرار مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال شغل الاراضي وفي غياب ادوات التهيئة والتعمير

ثالثا: في مجال الاراضي الفلاحية

عرف المشرع الاراضي الفلاحية او ذات الوجهة الفلاحية في نص المادة 04 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري (الارض الفلاحية او ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم القانون هي كل ارض تنتج بتدخل الانسان سنويا او خلال سنوات انتاجا يستهلكه البشر او الحيوان او يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا او بعد تحويله

ومن حيث شروط و اجراءات منح الترخيص الاداري بالبناء ضمن الاراضي الفلاحية رغم تبنيه لمبدا عدم امكانية البناء الارض الفلاحية الا انه اورد بعض الاستثناءات في نص المادة 33 من القانون 25/90 (يجب ان يساهم كل نشاط او تقنية او انجاز او ارتفاع الطاقة الانتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي تنتمي اليه لثروات العقارية المعنية)

رابعا : في المجال السياحي :

جاء القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1]) ليقيد عملية البناء في المناطق التي صنفها كناطق سياحية بشكل يضمن الاستغلال العقلاني للعقار السياحي الموجه للاستثمار ويحافظ على التوازن البيئي حيث فرض قيود خاصة تتعلق بالنشاطات التي يسمح بممارسته وفي كيفية البناء فيها

خامسا : في المناطق المحمية :

عرفت المادة 02 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي المذكور اعلاه المنطقة المحمية بأنها (جزء من منطقة التوسع او موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية والأثرية او الثقافية وإصدار القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 الذي يهدف الى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في اطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة

المبحث الثاني : الضبط الاداري البيئي

لقد كان لزاما على المشرع ازاء ما طرا على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل وما ترتب عليه من اثار سلبية خطيرة اصابت البيئة , ان يتدخل ويعاج التلوث الذي امتد الى كل عناصر البيئة الطبيعية والغير الطبيعية وأصبح يشكل خطرا يهدد المجتمع , فنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الضبط الاداري البيئي ومجالاته

[1] القانون 11-02 المؤرخ في 17 فبرارير سنة 2011 المحدد لقواعد المنظمة بالمحمية في اطار التنمية المستدامة.

المطلب الاول : المقصود بالضبط الاداري البيئي:

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي :

ان الضبط الاداري البيئي هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الادارية لمنع الاضرار بالبيئة وحمايتها من كل اشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الاجراءات الاحترازية او الردعية التي تؤدي الى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية , ومواردها ومكافحة اسباب الاضرار ومن ثم تحقيق الامن والصحة العامة والسكينة للمجتمع [1]

او تلك القواعد الاجرائية الصادرة بموجب القرارت التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد انماط سلوك الافراد المؤثرة على البيئة[2] فالأهداف الخاصة للضبط الاداري البيئي : تكمن

ا/ منع افعال المساس بالبيئة

ب/ مكافحة اسباب الاضرار بالبيئة في حال وجوبها

الفرع الثاني : طبيعة وخصائص الضبط الاداري البيئي :

اولا : طبيعة الضبط الاداري البيئي : تكمن في اتجاهين كما كالاتي :

1/ ذو طبيعة سياسية : تظهر طبيعة الضبط الاداري من خلال هذا الاتجاه انه مظهر من مظاهر سيادة الدولة باعتبارها الوسيلة التي تستعين بها للدفاع عن وجودها وفرض

هيمنتها من خلال تقييد الحريات والتضحية بها احيانا بذريعة حماية النظام العام ومن جهة حماية نظام الحكم[3]

[1] رائف محمد ليبي الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة دار النهضة القاهرة مصر 2008 ص

[2] ابتسام سعيد المكاوي . جريم التلويث البيئة دراسة المقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان اتلاردن الطبعة الاولة 2008 ص 115

[3] ماجد راغب الحمو القانون الاداري الضبط الاداري دار الجامعة الجدبدة القاهرة مصر 2004 ص 18

2/ ذو طبيعة ادارية : يترتب على هذه الطبيعة ممارسة السلطات الادارية لمهامها بصفة محايدة هدفها حماية النظام العام في الدولة باعتباره يمثل العلاقة بين الجزء والكل اذ

ان الضبط الاداري البيئي جزء من الضبط الاداري بصفة عامة وبالتالي يجب ان تكون هذه الممارسة موافقة لاحكام القانون والدستور في اطار مبدا المشروعية أي ان

سلطات الضبط الاداري تقوم بممارسة سلطاتها في حدود القانون

ثانيا : خصائص الضبط الاداري البيئي :

1/ الصفة الانفرادية تتجلى من خلال مباشرة السلطة الادارية لآلية ضبط اداري بصورة منفردة وتصدر اوامر في شكل قرارات ادارية سواء كانت فردية او تنظيمية فلا يتصور ان تلعب الفرد دورا حتى تنتج اعمال الضبط الاداري اثارها القانونية وما عليه سوى الخضوع والامتثال لما تمليه عليه الادارة التي تخضع بدورها لرقابة القضاء والقانون

2/ الصفة الوقائية : تهدف القرارات المتخذة في مجال الضبط الاداري الى منع حدوث اضطرابات ومخاطر باعتبار ان هدف الضبط الاداري هو حماية النظام العام بضمان عدم انتهاك والإخلال به واكثر من ذلك قيام الادارة بممارسة سلطة الضبط متى وجدت ذلك ضروريا ولو لم ينص القانون على اجراء معين لمواجهة هذا الاخير فعندما تقوم الادارة بعدم تقديم تراخيص لممارسة النشاطات التجارية او الصناعية والهدف منه حماية امن المواطنين قبل حدوث أي خطر يداهمهم والذي يؤثر سلبا على حياتهم وعلى الكائنات الحية وعلى عناصر البيئة عموما الى جانب اجراءات وقائية اخرى كالحضور والتصريح التي اعتمدها المشرع الجزائري [1]

[1] عمار عوابدي , نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و الانون الاداري دار الهومة الجزائر 2005 ص 95

3/ الصفة التقديرية : ان خضوع الادارة للقانون لا يربط ولا يضيق عليها اذ ان القانون يعمل على الوفيق بين ممارسة امتيازات السلطة وبين حماية وضمان الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد فالإدارة تتمتع بحرية التصرف في حدود عندما تمارس اختصاصاتها فعند التنبؤ بخطر فتتدخل قبل وقوعه وبالتالي نجد هذه تمنح للإدارة صفة استعمال السلطة التقديرية التي من شانها الحد من الاضرار الماسة بالبيئة والنظام العام .

المطلب الثاني : مجالات الضبط الاداري البيئي :

الفرع الاول : الضبط الاداري الخاص بالبناء والتعمير

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة فلذلك صدرت عدة نصوص تتصل بمكافحة التلوث [1]

وذلك النصوص المتعلقة بالحد الادنى لسعة الغرف والتهوية وصرف المياه المستعملة وشيكة المجاري ومنع تلوث الهواء والروائح الكريهة , وتفريغ القمامة ومستودعاتها ونسب البناء والمساحات الخضراء كما انه لا يجوز اقامة المباني بصفة عامة الا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار اداري تراعى فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير مثل القواعد المتعلقة بالمسافات والأحجام والمنظر العام للبناء وتجانسه مع الوسط والمحيط [2]

الفرع الثاني : الضبط الاداري الخاص بالمنشات الخطرة

المنشات الخطرة هي منشات صناعية او تجارية تسبب مخاطر او مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام او الصحة العامة او راحة الجيران [3]مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط

[1]قانون 29/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة التعمير المواد 0706- 1108
[2]المرسوم التنفيدي 176/91 المؤرخ في 28/ماي 91 و المتضمن تجديد البنايات و تهديدها المعدل و المتمم بالمسوم 03/56 المؤرخ في 07 يناير 2006 المتضمن دقة مقاييس البناء
[3]ماجد راغب الحلو .ظ مرجع السابق ص 100

خاص يهدف الى منع مخاطرها او مضايقاتها التي اهمها خاطر الانفجار والحريق والغبار والدخان والروائح الكريهة ولقد عرف المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم المطبق على المنشات المصنفة و المحدد لقائمتها (كل منشاة صناعية او تجارية تسبب مخاطر او مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية او البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها او مضايقاتها وأهمها خطر الانفجار .

الفرع الثالث : الضبط الاداري الخاص بالمحميات الطبيعية

المحميات الطبيعية هي مساحة يابسة او مائية من اقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية او حيوانية او ظواهر بتحديدها قرار من السلطة المختصة [1] ويضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتباره فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة فيحضر القيام بأي عمل من شانه المساس بالبيئة الطبيعية او بمستواها الجمالي او الاضرار بالكائنات الحية الحيوانية او النباتية الموجودة في اطارها ويمنع الاعمال التالية :

1-صيد او نقل كائنات او مواد عضوية كالصدفات او الشعب المرجانية او الصحور

2-صيد او قتل او ايذاء او ازعاج الكائنات البرية او البحرية او القيام بأي عمل من شانه القضاء عليها

3-اتلاف النباتات او نقها او الاضرار بها

4-تلويث التربة او المياه او هواء المنطقة المحمية باي صورة

5-اقامة المباني او المنشات او شق الطرق الا بتصريح من جهة مختصة

وهناك مجالات اخرى تختص بمجال له علاقة مباشرة او غير مباشرة بحماية البيئة (ضبط المياه – ضبط الساحل – ضبط الصيد ....)

[1] قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البئة في اطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003 معد و متمم 13 مايو 2007 قانون 06/07 المتعلق بتسيير المسالحات الخضراء ج ر 31

المطلب الثالث : هيئات الضبط الاداري المكلفة بحماية البيئة

الفرع الاول : الهيئات المركزية

1/ اللجنة الوطنية للبيئة

- تماشيا مع الاعلان الختامي لندوة الامم المتحدة حول البيئة قامت الجزائر بأحداث اللجنة هي هيئة استشارية تتكون من مثلي مزارات ومن لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة جهاز اداري مركزي لحماية البيئة سنة 1974 وهو اللجنة الوطنية لحماية البيئة انشئت بموجب مرسوم رقم 74 –156 [1] وقد اعتبر هذا المرسوم بان هذه اللجنة هيئة استشارية تتكون من مثلي وزارات ومن لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة وتقدم اقتراحات حول المكونات السياسية البيئة للهيئات العليا للدولة وتشمل اقتراحاتها حول المكونات السياسية وتشمل ايضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تنظر في المشاكل البيئة لتحسين اطار وظروف الحياة والوقاية من مطار التلوث كما تتميز بوضع الخطوط العامة لسياسة البيئة للحكومة [2]

إلا ان هذه اللجنة لم تعمر طويلا إلا حيث تم انهاء مهامها سنة 1977[3] وتحويل مصالحها لوزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة واحتلت لاول مرة مكانة في الدائرة الوزارية

[1] مرسوم رقم 74-156 الؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية ج ر عد 59 1974
[2] المواد 4/1 من المرسوم 156/74

[3] المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 اوت 197 المتضمن انهاء المهام اللجنة الوطنية للبيئة ج ر عدد 1997/64

2/ وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

استحدث بعد انهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة و قد تضمن التنظيم الهيكلي للوزارة مديرية عامة الى جانب مديريتين مركزيتين كلفت الاولى بملف التلوث والثانية بملف حماية الطبيعة

3/ كتابة الدولة للغابات والتشجير

- احدثت بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 تتولى تسيير التراث الغابي وحماية الاراضي من الانحراف والتصعد ومكافحة الحرائق وكل النشاطات التي تحدث اضطرابا في التوازن الايكولوجي كما تسهر على تسيير الثروة والمحميات الطبيعية [1]

ولم تعمر كتابة الدولة للغابات الا سنة واحدة مما يؤكد عدم وضع المهمة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية [2]

4/ كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

حيث كانت كتابة الدولة مدعمة لوزارة الفلاحة خلال التعديل الحكومي لسنة 1980 وفي هذا الاطار انشئ لدى الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي وترقيتها وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانية والموارد البيولوجية الطبيعية

الفرع الثاني : الهيئات المحلية :

اولا البلدية : تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي [3] وهي المرأة العاكسة للامركزية الادارية في الدولة لما لها الدور في التخفيف من اعباء المركزية خصوصا

[1] مرسوم رقم 79 /264 مؤرخ في 1980 يتضمن تعديل هياكل الحكومة ج ر عدد 03/ 1980
[2] مرسوم 80/ 175 المؤرخ في 1980 يتصمن تعديل الهياكل الحكومة ج ر عدد 03/ 1980
[3] قانون البلدية رقم 11 -10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية .

في موضوع هام موضوع حماية البيئة اذ هو طابع ميداني بالأساس ولاتصال البلدية مباشرة بالمواطنين فهي تستطيع الوقوف على مشاكلهم اليومية في هذا المجال وإشراكهم في اتخاذ القرارات اللازمة التي تهدف للمحافظة على اطار معيشتهم حيث تتعدد مهام البلدية في مجال حماية البيئة من مختلف اشكال ومصادر التلوث الامر الذي يصعب معه حصر صلاحيات ومهام البلدية في هذا المجال نظرا لتعدد القوانين والنصوص التي تتضمن هذه الصلاحيات اما بصفة مباشرة او غير مباشرة مما يفرض اطلاعا واسعا ومتابعته دقيقة ومن اشكالها :

- المحافظة على النظام وسلامة الاشخاص
- المحافظة على حسن النظام في جميع الاماكن العمومية
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المعدية
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة
- السهر على المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير

ثانيا : الولاية

تعتبر الولاية هيئة ادارية تتربع على جزء من اقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقبال المالي وبالتالي لها ان تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤون المواطنين في مختلف المجالات ويعتبر الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة (الممثل المباشر لكل الوزراء) على مستوى الولاية وهو كذلك يمثل السلطة التنفيذية في الولاية اما المجلس الشعبي الولائي فهو الهيئة التداولية في الولاية يجسد تطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي حيث يتم اختياره بالانتخاب فهو بالتالي الهيئة التي يتم من خلالها اشتراك المواطنين في تسيير شؤون الولاية ولهاتين

الهيئتين دور مهم في مجال حماية البيئة محليا ولقد صدر اول قانون للولاية في الجزائر سنة 1969 حيث اعتبر الولاية همزة وصل بين الدولة والبلديات فهي تعكس نشاط الادارة المركزية في اداء خدمتها للمواطنين كما تقوم بالصلاحيات المختلفة التي خولها القانون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

- القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الاراضي واستصلاحها
- مكافحة اخطار الفيضانات والقيام بكل الاشغال والإصلاحات الصحية والتصرف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية
- تشجيع عمليات التشجير وتامين حماية الغابات وفي سنة 1990 صدر القانون الجديد للولاية الذي يعتبر الاطار القانوني الاساسي لدور الولاية في مجال حماية البيئة ويعتبر الوالي الضابطة الادارية الاساسية في الولاية يستمد صلاحيته الضبطية من النصوص القانونية كقانون[2] الولاية وقوانين اخرى مما يجعل اختصاصاته واسعة وكثيرة جدا [3]حيث يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على حماية الحقوق والحريات اين يتمتع باختصاص عام في هذا المجال حيث نص قانون الولاية بان الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسكينة العامة وهو مجال ذو علاقة وثيقة بحماية البيئة وغرار ذلك فقد منح المشرع للوالي العديد من الصلاحيات في مجالي الصحة العامة والحفاظ على السكينة العامة في الكثير من النصوص والتي كرسها مجلس الدولة بمناسبة نظره في الطعون ضد بعض قرارات الولاة في هذا المجال .

[1] جعفر قاسم انس اسس التنظيم الاداري و الادارة المحلية بالجزائر ديوان المطبوعات الجامعية بن عنكون الجزائر الطبعة الثاية 1988 ص 53 و ما بعدها

[2] المعد و المتمم في 12-000000007 مؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 المواف ل 21 فيفري 2012ا

[3] علاء الدين عشي والي الولاية في تنظيم الاداري الجزائري دار الهدى عين مليلة الجزائر 2006 ص 88

وفي مجال حماية الموارد المائية تختص الهيئات المحلية بإجراء وتنفيذ جميع الاشغال ذات المنفعة العامة وخاصة تلك نتيجة صب للمواد الملوثة للمحيط الى جانب ممارستها (قانون 12/05)[1] لسلطة الضبط في مجال منع التصريف او صب اية مادة ملوثة مهما كان شكل وطبيعة هذه المواد سائلة او سائلة او غازية او صلبة والتي تشكل احد محاور التنمية الوطنية تعتبر مكونات الغابية من صلب اهتمامات الهيئات المحلية وصلاحيات الولاية عديدة :

- السهر على تطبيق القوانين والنظم الغابية
- تنشيط وتنسيق عمل اللجان المكلفة بحماية الغابات
- الاضطلاع بدور الضبط الاداري العام في مجال المحافظة على الغابات واختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة واسعة و متشبعة ومتناثرة في نصوص قانونية كثيرة وهي كافية من الناحية القانونية والنظرية لكن يجب ان يقابلها من الناحية العملية توفر الهيئات المحلية على امكانيات مادية وبشرية متخصصة لتستوعب هذه النصوص وتضعها موضع التنفيذ لتحقيق الاهداف المرجو منها [2]

المبحث الثالث : الرقابة القضائية للضبط الاداري

من البديهي ان القضاء هو اكثر اجهزة الدولة التي لها القدرة على اخضاع اعمال هيئات الضبط الاداري للرقابة وذلك لكونه سلطة محايدة ومستقلة عن الادارة العامة ويهدف ذلك الى تحقيق المصلحة العامة وإصلاح نشاط اجهزة الضبط الاداري بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون

[1] قانون 12/05 مؤرخ في 04ات 2005 يتلقع بالمياه عر المواد 78/76 و استعمال المياه المستعملة
قانون البيئة 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالحماية البيئة ج ر 43
[2] علي السعيدان حماية البيئة من تلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية القبة الجزاءر الطبعة الاولى 2008 ص 23

الفرع الاول : تعريف : هناك العديد من التعريفات للرقابة القضائية ونذكر منها :

سامي جمال الدين : تعدد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الادارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدا المشروعية [1]

اما الدكتور عمار عوابدي فعرفها بانها (الرقابة القضائية التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف انواعها (المحاكم الادارية – المحاكم العادية من مدنية او جنائية او تجارية) وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها (ابتدائيا – استئنافيا – نقضا) وذلك بواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد اعمال السلطات الادارية غير المشروعة مثل دعوى الالغاء ودعوى فحص الشرعية ودعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض او المسؤولية)

والدعاوي المتعلقة بالعقود الادارية [2]

اما الدكتور لعشب محفوظ فعرفها (الرقابة القضائية على اعمال الادارة وهي رقابة قانونية في اساسها وإجراءاتها ووسائلها وأهدافها [3]

الفرع الثاني : خصائصها

- توجد العديد من الخصائص يمكن حصرها
- الجهة القضائية المكلفة بالرقابة على اعمال الادارة فقد اكتسبت الاختصاص بناءا على نصوص دستورية او قانونية كما نعلم جليا ان الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما برفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة والمصلحة كما ان للرقابة القضائية قواعد وإجراءات منصوص عليها في القانون وهذا كله لكفالة حق الخصوم في الدفاع

[1] د/ سامي جمال الدين الرقابة عل اعمال االدارة و منشاة المعارف الاسكندرية مصر بدون طبعة و تاريخ ص 230
[2] د/ عمار عوابدي عملية الرقابة القضائية على اعمال االداة العامة في النظام القضائي الجزائري الجزء الاول المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 ص 128
[3] د/ لعشب محفوظ المسؤولية في القانون الاداري الجزائري مطبوعات جامعية الجزائر 1994 ص 128

على انفسهم من جهة ولضمان الموضوعية والاختصاص في الفصل في الدعاوي من جهة اخرى فالرقابة القضائية هي رقابة مشروعية حيث لا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعية التصرف اوبطلانه بالإضافة الى التعويض الناجم عن الاضرار كما ان الاحكام الصادرة من طرف القضاء لها قوة الشيء المقضي فيه وما يترتب عن ذلك من وجوب تنفيذها[1] وكلها تهدف الى تحقيق المصلحة العامة وضمان الحقوق عندما ترتكب هيئات الضبط الاداري تصرفات غير قانونية تمس بحقوق الافراد

المطلب الثاني : اهداف الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري

- تمارس هيئات الضبط الاداري سلطتها واختصاصاتها باستمرار وهذا ما يترتب عليه في احيان كثيرة وقوع التماسات واحتكاكات وتصادمات بينها وبين النظام القانوني في الدولة من جهة وحقوق وحريات الاشخاص من جهة اخرى مما يؤدي الى تحريك عملية الرقابية القضائية التي تهدف الى ضمان مبدأ الشرعية [2]

وتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الاشخاص وهي تعتبر اهداف ساكنة لها قيمتها من الناحية النظرية والقانونية والسياسية وحتى من الناحية النفسية كما يمكنها تحقيق اهداف عملية فعلية لا تكون إلا بفضل القاضي الاداري الذي يحرك الاهداف الساكنة لثناء فصله في النزاع القائم هذا الايجاد نوع من الانسجام والتنسيق بين الحريات والصالح العام والذي يتغير بتغير المكان والزمان كما تقسم الاهداف الى نوعين (ساكنة ومتحركة)

[1] د/ سامي جمال الدين ز الرقابة على الاعمال الادارة المرجع السابق ص 231

[2] المادة 184 الفقرة 03 من دستور 1976 و المادة 152 من دستور 1989 و المادة 162 من دستور 1996 و التي تنص المؤسسات الدستورية و اجهزة الرقابة المكلفة بالتحقيق مع تطابق العمل التشريعي و التنفيذي على الدستور و في ظروف استخدام الوسائل المادية و الاموال العمومية و تسييرها

الفرع الاول : الاهداف الساكنة

يستند بمبدأ الشرعية كضمانة فعالة له وجود رقابة قضائية تكفل احترام القانون ولها عدة اوجه

- ضمان احترام مبدأ الشرعية وسلامة النظام القانوني داخل الدولة بما يحقق العدالة للجميع كما له دور فعال في تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على مصداقية الوظيفة الادارية وقرينة السلامة والشرعية التي تتمتع بها اعمالها
- وأيضا تهدف الرقابة القضائية الى حماية الحقوق والحريات فان تكريس الحقوق الاساسية والحريات العامة تم توثيقها في مادة جديدة (34) من دستور 2020[1] الذي يتضمن ترقية مبدأ الزامية احترام الاحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الاساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية

والرقابة على اجراءات سلطات الضبط الاداري من قبل القضاء امر لازم بغير شك في كل دولة قانونية والعلة هي ان سلطات الضبط الاداري تجسد للسلطة التنفيذية وسيادتها وامتيازاتها ازاء الافراد وهي التي تتدخل وتمس حقوق الافراد عن طريق اجراءاتها وتؤثر في حياتهم تأثيرا مباشرا وتقيد الحقوق والحريات العامة بشتى وسائلها التنفيذية [2]

الفرع الثاني : الاهداف المتحركة

- ان الهدف المتحرك من الرقابة القضائية هو هدف علاجي حيث يقوم القاضي الاداري بتحريك الاهداف الساكنة وذلك بالفصل في النزاع القائم بين الحرية وأعمال الضبط الاداري ويعكس الحكم دور القاضي في اقامة التوازن بين الحريات العامة وأعمال الضبط الاداري كما يتحتم عليه في بعض الاحيان عندما يكون نقص او فراغ في التشريع ان ينشا ويخلق ويبدع حلولا قضائية للفصل في النزاع لذلك فالأهداف المتحركة

[1] التعديل الدستوري الجديد 2020/096/26 تكريس الحقوق و الحريات باحكام جديدة
[2] عبد الغني البسيوني عبد الله القضاء الاداري منشاة المعارف الاسكندرية مصر الطبعة الثالثة 2006 ص 68/76

للرقابة القضائية تتمثل في فصل القاضي في النزاع القائم وهو بمثابة الهدف المباشر ولا يتعدى حدود الحكم ويستعمل في ذلك اجراءات قضائية للوصول الى الانصاف ويتقي بمذكرات الاطراف وطلباتهم بالإضافة الى الفصل في النزاع وقد يكون الهدف غير مباشر او عرضيا ويتمثل في مشاركة القاضي في انشاء وابتكار القواعد القانونية اثناء فصله في النزاع والهدف ايضا تحقيق التوازن في اعمال الضبط الاداري والحريات العامة وذلك اثناء الفصل في النزاع القائم بينها ويعتمد في ذلك على مبدأ (الحرية هي القاعدة اما القيد هو الاستثناء ويحكم على تصرف الادارة الغير مشروع بالإلغاء وذلك يعد الحكم ضابطا من ضوابط التوازن وهدف متحرك من اهداف الرقابة القضائية على اعمال الادارة [1]

تباشر هيئات الضبط الاداري سلطتها واختصاصاتها باستمرار وهذا ما يترتب عليه في احيان كثيرة وقوع التماسات واحتكاكات وتصادمات بينها وبين النظام القانوني في الدولة وحقوق وحريات الاشخاص مما يؤدي الى تحريك عملية الرقابة القضائية لتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة ويمكن تحقيقها وتكون عملية فعلية حقا إلا بفضل القاضي الاداري الذي يحرك الاهداف الساكنة اثناء فصله في النزاع القائم

المطلب الثالث : رقابة القضاء على حدود هيئات الضبط الاداري

تعتبر الرقابة القضائية اهم صور الرقابة على اعمال الادارة اذ بعد القضاء اكثر الاجهزة القادرة على حماية مبدأ الشرعية وكفالة حماية الحقوق والحريات الفردية اذ ما توفرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلالية في اداء الوظيفة وبالتالي يمكنه ان يقوم بعملية الرقابة على اكمل وجه

[1] سكينة عزوز الاعمال الموازة بين اعمال الضبط الاداري و الحريات العامة رسالة ماجيستتار مهد الحقوق و العلوم الادارية جامعة الجزائر 1990ص 92

الفرع الاول : رقابة القضاء على تقييد هيئات الضبط الاداري بمبدأ المشروعية

من بين الضمانات الاساسية التي تحمي الاشخاص من الانحراف وتعسف و تحدي الهيئات الضبط من التزام هده الاخيرة بالقانون فيما تقوم به من اعمال [1]وهده الضمانات المحققة في الوقت الحالي بفصل الاخد المبدأ المشروعية الذي اصبح من المكاسب و خصائص و مميزات الدولة الحديثة و دالك بعد ما ثبت و استقر الفكر القانوني و السياسي على ان السلطة ظاهرتان و متلازمتان و متكاملتان في السلطة ضرورة يفرضها الاحساس بالقانون وهي لا تستطيع التعامل مع الخاضعين لها إلا به 2 [2]

فقد توضف الدولة بدولة القانون يحكمها مبدأ الشرعية و الذي عرفه سليمان الطناوي – يقصد بهذا المبدأ ان تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون و ياخد القانون بمدلوله العام

الفرع الثاني : رقابة القضاء على تقييد هيئات الضبط الاداري بالنظام العام

- ان فكرة النظام العام[3] ظهرت كفكرة مرتبطة بالمجتمع ونشأت وتطورت معه لتحتل مجالات عديدة فوظيفة هيأت الضبط الاداري هي تحقيق النظام العام كما ان القاضي كثيرا ما تثور امامه دفوع كثيرة (شكلية او موضوعية) توصف انها من النظام العام [4] زيادة على فرض القانون على اطراف العلاقات القانونية عدم الاتفاق على مخالفته ويبطل محل الالتزام اذا كان مخالفا للقانون وكذلك اعلان حالة الطوارئ الهدف منه هو الحفاظ على النظام العام ولقد تعددت واختلفت التعاريف لفكرة النظام العام [5] فهي من الناحية القانونية لم يوضع تعريف طمع مانع اما من الناحية الفقهية فعرفه سعد الدين شريف بأنه (فكرة النظام العام هي احد اغراض البوليس الاداري فكرة فضفاضة

[1]الامر 156/66 المؤرخ في 80 جوان 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات خاصة مادة اتي تنص – يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات اد امر بعمل تحكي او ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد او الحقوق الوطنية للمواطن -

[2]د/ عادل السعيد محمد ابو الخير الظبط الاداري و حدوده شركة مطابع الطبوجي التجارية القاهرة مصر 1993 ص 355

[3]د/ عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري دار الريحانة الجزائر دون طبعة و تاريهخ ص 208

[4]د/ عادل السعيد ابو الخير المرجع السابق ص 225

[5]المرسوم الرئاسي رقم 92- 44المؤرخ في 90 فيفري 1994 المتضمنة حالة الطوارئ ج ر عدد 1992/10

غامضة الدلالة وتفتقر الى شن من التحديد الذي يحصر مضمونه في نطاق حلي محدد) فالنظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة وحيوية وضرورية لتلبية حاجة المجتمع في الاستقرار وذلك بوقايته وتحقيق امنه

- فنص المشرع على نشاط معين للإدارة فهو بذلك يفرض عليها الطريق الذي تسلكه للمحافظة على النظام العام ففهمتها في هذه الحالة هي تنفيذ القانون مع مراعاة حدود ممارستها لذلك النشاط فإذا تجاوزت هيئات الضبط الاداري تلك الحدود وصفت اعمالها بأنها غير مشروعى مما يسمح اخضاعها لرقابة القاضي الاداري الغاءا وتعويضا بالإضافة الى امكانية ملاحظة ومعاقبة الموظف وفقا لقانون العقوبات اذا كانت الوقائع لها وصفا جزئيا [1]
- الا ان مشكلات الوقاية من النظام العام لا يمكن التنبؤ بها والتحكم فيها إلا لارتباطها بظروف متغيرة كما وليس من شك في ان تدخل هيئات الضبط الاداري كثيرا ما يميل الى الريب نظرا لما تملكه من وسائل القهر

[1] الامر رقم 156/66 المئرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات خاصة 107 التي تنص – يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 50 الى 10 سنوات اذا امر بعمل تحكي او ما سواء بالحرية الشخصية للفرد او بالحقوق الوطنية للمواطن او اكثر -

خاتمة

الخاتمة

- ان الضبط الاداري هو ضرورة حتمية لا يقوم المجتمع بدونها اذ اهدر فيه الامن او الصحة او السكينة او النظام بمعناه الواسع ففكرة الضبط الاداري تشكل صمام الامان لأي مجتمع والجانب الوقائي الذي يحمي المجتمع من العوارض او بمفهومه الحديث (حماية البيئة – الكرامة – الانسانية – حماية النظام الاقتصادية) فيحتل الطابع الوقائي ويعد النظام العام الهدف الرئيسي لسلطة الضبط الذي يشمل مجموعة من القواعد الامرة والتي حتما يتوجب احترامها بالرغم من انها تعمل تقييد حريات الافراد وتبرز فكرة حماية الادارة للنظام العام الاقتصادي في ان مفهومه يطرح صعوبة في تحديد اطاره العام ومكوناته ونطاقه ثم تأتي مرحلة سلطة الحماية حيث ان الادارة تملك هذه السلطة فالإدارة المركزية تملك سلطة حماية النظام العام الاقتصادية من خلال تدخل هيئاتها حسب التدرج ويؤدون نفس الدور كل في نطاق اختصاصه ومنح المشرع هيئات الضبط الاقتصادي سلطة قمعية يمكنها التصدي لكل انتهاك لقواعد النظام .

وفي المجال للتنظيم العمراني يجب وضع تخطيط عمراني يهدف الى تخفيض الضوضاء والمباني العشوائية داخل المدينة ولأجل تحقيق اهداف النظام العام العمراني يجب ابراز رخصة البناء فهي بمثابة اداة الضبط الاداري والنظام القانوني لتراخيص اعمال البناء من حيث الشروط الواجب توافرها ولعملية تحضير الملف وإصدار الرخصة لأسباب موضوعية وقانونية وعدم اهمال الجانب البيئي ووجود المساحات الخضراء ومن خلال دراستنا توصلنا الى النتائج الاتية :

- ان النظام العام يهدف الى التوفيق بين ممارسة الحريات وحفظ ضرورات الحياة الاجتماعية واقتصادية وغيرها

- ان عناصر النظام متكاملة فيما بينها وتدخل السلطة يكون في مجال انتهاكها
- ان وظيفة الادارة المركزية للمحافظة على النظام العام الاقتصادي يعد اختصاص تمارسه الدولة
- شهد مجال حماية البيئة تطورا تشريعيا ملحوظا من خلال النصوص القانونية
- معظم الادارات المحلية تشكو من ضعف الامكانات البشرية والمادية في التسيير المالي للقيام بمهمة حماية البيئة
- ان التعديل والتغيير المستمر في قوانين البناء ادى الى تشعبها وتنوعها بدرجة كبيرة مما يصعب الامام بكل تلك القوانين
- وجود تناقض في المواد القانونية للبناء في اغلب التشريعات
- بدون دراسة علمية لقوانين البناء تشكل حتما مشكلة عويصة لا يمكن تداركها
- اصدار قوانين رادعة لعمليات البناء من شانها تحد من المخالفات والانتهاكات في المجال العمراني
- هناك خلاف فقهي حول التميز بين الحق والحرية
- وان الحقوق والحريات مرت بمراحل تاريخية متعددة واتخذت صورا مختلفة
- ان الدساتير والقوانين حرصت على وضع ضمانات تكفل الحقوق والحريات وذلك بتزويد الاشخاص بالوسائل التي تتضمن دفع الاعتداء
- علاقة الحرية بأعمال الضب الاداري هي علاقة تساند وتكامل وتضامن وتوازن عن طريق سلطة القاضي الاداري
- ان الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري للحفاظ على مبدأ الشرعية وضمانة لتأكيده بهدف حماية حقوق الافراد

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

النصوص القانونية

الدساتير:

- دستور 1976 صادر بأمر 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية ج ر عدد 54
- دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور جريدة رسمية رقم 76 والمعدل والمتمم بالنصوص القانونية التالية القانون 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10 ابريل 2002 يتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية رقم 25 والقانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر عدد 63 والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

القوانين:

- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها معدل ومتمم بقانون 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008 جريدة رسمية عدد 44
- قانون 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى 1408 الموافق 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
- قانون 90-08 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 07 ابريل 1990 متعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 15

- قانون رقم 12 –07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 12 فبراير 2012 يتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد12
- قانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعلق بالتسوية العقارية والقضاء على الفوضوية

المراسيم:

- مرسوم رقم 80–137 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 03 مايو 1980 يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات جريدة عدد 20
- مرسوم رئاسي رقم 91 –336 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق ل 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار
- مرسوم رئاسي 92–44 مؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق ل 09 فبراير 1992 متضمن اعلان حالة الطوارئ جريدة الرسمية عدد 92
- مرسوم تنفيذي في 91–53 مؤرخ في 08 شعبان عام 1411 الموافق ل 23 فبراير 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك جريدة الرسمية عدد 09
- المرسوم التنفيذي رقم 91–254 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1991 المحدد لكيفيات اعداد شهادة الحيازة وتسليمها المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 90–25 المؤرخ 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري
- المرسوم التنفيذي رقم 04–421 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 والمتضمن تحديد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمناطق السياحية جريدة رسمية 83 لسنة 2004

المؤلفات :

- احمد مرجان تراخيص اعمال البناء والهدم بين تشريعيات البناء و الاوامر العسكرية والقرارات الوزارية احداث وأحكام القضاء دار النهضة العربية القاهرة مصر 2002
- اشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدينة الادارية دار النهضة العربية القاهرة مصر 1996
- ابتسام القرام المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قصر الكتاب البليدة الجزائر 1998
- ابتسام سعيد المكاوي جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى عمان الاردن 2008
- بوقرة رابح وخباية عبد الله اسس منهجية البحث العلمي المكتبة الجزائرية بوداود الجزائر 2010
- حسام مرسي سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري (دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والإسلامي) دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2011
- حلمي الدقدوقي رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1989
- حمدي القبيلات القانون الاداري دار وائل الطبعة 1 عمان الاردن 2008
- عادل السعيد محمد ابو الخير البوليس الاداري الاسكندرية ط1 2008
- عادل السعيد محمد ابو الخير الضبط الاداري وحدوده حقوق بن سويف 1992
- علاء الدين عشي مدخل القانون الاداري دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 2012

- عمار عوابدي نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005 **الفرع**
- عمار عوابدي القانون الاداري ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1990 الجزء
- عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح (شرح القانون المدني الجديد) حق الملكية الجزء الثامن منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثالثة بيروت لبنان 1998
- عمار بوضياف (دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية) جسور للنشر والتوزيع الطبعة الاولى الجزائر 2009
- علي خاطر الشنطاوي موسوعة القضاء الاداري دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزء الاول الطبعة الاولى عمار الاردن 2004
- عزاوي عبد الرحمان النظام القانوني للمنشات المصنفة من اجل حماية البيئة (دراسة مقارنة) عالم الكتاب للنشر والتوزيع مكتبة العلوم القانونية تيزي ويزو طبعة 1 2004
- عبد الرؤوف هشام بيوني نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة الاسلامية دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى الاسكندرية مصر 2009
- عدنان الزنكه سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدينة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان طبعة الاولى 2011
- لباد ناصر القانون الاداري التنظيم الاداري الجزء الاول لباد للنشر الجزائر 2005
- لعشب محفوظ المسؤولية في القانون الاداري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994
- محمد الصغير بعلي الهيئات القضائية الادارية دون دار ومكان نشر

- محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الادارية دار العلوم للنشر والتوزيع طبعة 1 عنابة الجزائر 2005
- محمود عاطف البنا : الوسيط في القانون الاداري الطبعة الثانية دار الفكر العربي القاهرة مصر 1992
- محمد فؤاد مهنا القانون الاداري المصري والمقارن السلطة الادارية الجزء الاول مطبعة نصر مصر 1958
- محمد رفعت عبد الوهاب النظرية العامة للقانون الاداري بين التقييد والتقدير التزام الاشخاص الاسكندرية مصر 2014
- محمد انس قاسم جعفر الوسيط في القانون العام اسس وأصول القانون الاداري 1985/1984
- محمد عصفور البوليس والدولة 1972
- محمود سعد الدين الشريف النظرية العامة للضبط الاداري مقال منشور في مجلة مجلس الدولة السنة الحادية عشر 1962
- محمد الشريف اسماعيل سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة عين شمس مصر 1979

الرسائل والمذكرات

1/ رسائل الدكتوراه

- محمد جمال عثمان جبريل الترخيص الاداري دراسة مقارنة رسالة دكتوراه دولة كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر 1992

- عزاوي عبد الرحمان الرخص الادارية في التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007
- سامي جمال الدين الرقابة القضائية على اعمال الادارة اللائحية دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الاسكندرية 1981
- محمد جمال عثمان جبريل الترخيص الاداري رسالة دكتوراه كلية الحقوق عن شمس القاهرة 1992
- جلطى اعمر الاهداف الحديثة للضبط الاداري اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ابي بكر بلقايد تلمسان سنة 2015

2/ رسائل الماجستير :

- عبد الفتاح احمد على الكم : تطوير وتحسين العناصر البصرية والجمالية في المنطقة المركزية لمدينة طول كرم مذكرة ماجستير تخصص التخطيط الحضري والإقليمي كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2009
- سكينة عزوز عملية الموازنة بين اعمال الضبط الاداري والحريات العامة مذكرة ماجستير تخصص ادارة ومالية عامة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1990
- هاني خليل صالح الفران : الخصائص والعناصر البصرية والجمالية في المدينة مذكرة ماجستير تخصص تخطيط حضري والإقليمي كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2009
- تاكواشت كمال : الاليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي والعشوائي في الجزائر مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2009

المقالات :

- نتاليا عطفة : السياسات والتوجيهات الحديثة في عمارة المدن المعاصرة وعمرانها مجلة باسل الاسد للعلوم الهندسية العدد 23 2007 كلية الهندسة المعمارية جامعة دمشق
- عزري الزين النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري مجلة الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الامة العدد التاسع 2005
- عزري الزين : دور القاضي الاداري في منازعات تراخيص البناء والهدم مجلة مجلس الدولة عدد خاص عنوان المنازعات المتعلقة بالعمران 2008
- محمود سامي جمال الدين : القرار الاداري والسلطة التقديرية للإدارة دراسة مقارنة بين دولة الامارات ومصر وفرنسا مجلة التشريعية واقانون جامعة الامارات العربية المتحدة العدد الثالث يوليو تموز 1989
- عزاوي عبد الرحمان : المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الاداري حالتا النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي المجلة القانونية التونسية مجلة سنوية مركز النشر الجامعي عدد 2008
- غنام محمد غنام : المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (المقاول , مهندس البناء , صاحب البناء) القسم الاول مجلة الحقوق المصدر عن مجلس العلمي بجامعة الكويت السنة 16 عدد 3 سبتمبر 1995

مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- العربي رابح امين : رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها مذكرة المدرسة العليا للقضاء 2005 /2006 الجزائر

- مرايحية نسيمة رخصة البناء مذكرة المدرسة مذكرة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر 2008/2005 الجزائر

بالفرنسية :

Maurice Hauriou precio elemetaird droit

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الاول: المفهوم الحديث للضبط الاداري	
المبحث الاول : مفهوم النظام العام الحديث	**06**
المطلب الاول : تعريف النظام العام .	**07**
الفرع الاول : التعريف الفقهي .	**07**
الفرع الثاني : التعريف القضائي للنظام العام	**07**
المطلب الثاني : عناصر النظام العام	**08**
الفرع الاول : النظام العام الشامل	**08**
الفرع الثاني : خصائص النظام العام	**11**
المطلب الثالث : حدود سلطة الضبط الاداري	**13**
المبحث الثاني: النظام العام الاقتصادي	**16**
المطلب الأول مفهوم النظام العام الاقتصادي	**17**
الفرع الاول : التعريف الفقهي	**17**
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للنظام العام الاقتصادي	**17**
الفرع الثالث : التعريف القضائي للنظام العام	**18**
المطلب الثاني : تميز النظام العام الاقتصادي عما يشابهه	**18**
الفرع الاول : النظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة	**18**
الفرع الثاني : النظام العام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية	**19**
المطلب الثالث : علاقة النظام العام الاقتصادي بالعناصر الاخرى	**19**

الفرع الاول : علاقته بالأمن العام	**19**
الفرع الثاني: علاقته بالصحة العامة	**20**
الفرع الثالث : علاقة النظام العام الاقتصادي بالسكينة العامة .	**21**
الفرع الرابع : خصائص النظام الاقتصادي	**21**
المبحث الثالث: وسائل حماية النظام العام الاقتصادي	**22**
المطلب الاول : الوسائل القانونية	**22**
الفرع الاول : لوائح الضبط الاقتصادي	**22**
الفرع الثاني: قرارات الضبط الفردية	**23**
الفرع الثالث : الوسائل المادية (التنفيذ الجبري)	**23**
الفرع الرابع: الوسائل البشرية	**25**
المطلب الثالث : العناصر الحديثة للنظام العام	**26**
الفرع الاول : النظام العام الادبي والأخلاقي	**26**
الفرع الثاني: النظام العام البيئي	**26**
الفرع الثالث : حماية الكرامة الانسانية	**28**
الفصل الثاني: مقاصد الاهداف الحديثة للضبط الاداري	
المبحث الاول : الضبط الاداري في المجال العمراني	**31**
المطلب الاول : مفهوم النظام العام العمراني	**31**
الفرع الاول : تعريف النظام العمراني والجمالي	**31**
المطلب الثاني: الجوانب الجمالية للمدينة (عناصر ومظاهر الرونق والرواء)	**32**
الفرع الاول : شكل المدينة	**32**
الفرع الثاني: الحالة العمرانية للمباني	**38**
المطلب الثالث: رخصة البناء	**39**

الفرع الاول : تعريف رخصة البناء	**39**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة البناء	**40**
المطلب الرابع: نطاق ومجال تطبيق رخصة البناء	**44**
الفرع الاول : النطاق الموضوعي ومجال تطبيق رخصة البناء	**44**
الفرع الثاني: النطاق المكاني لتطبيق رخصة البناء	**46**
الفرع الثالث: رخصة البناء في المناطق الخاصة	**47**
المبحث الثاني : الضبط الاداري البيئي	**49**
المطلب الاول : المقصود بالضبط الاداري البيئي	**50**
الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي	**50**
الفرع الثاني : طبيعة وخصائص الضبط الاداري البيئي	**50**
المطلب الثاني : مجالات الضبط الاداري البيئي	**52**
الفرع الاول : الضبط الاداري الخاص بالبناء والتعمير	**52**
الفرع الثاني : الضبط الاداري الخاص بالمنشات الخطرة	**52**
الفرع الثالث : الضبط الاداري الخاص بالمحميات الطبيعية	**53**
المطلب الثالث : هيئات الضبط الاداري المكلفة بحماية البيئة	**54**
الفرع الاول : الهيئات المركزية	**54**
الفرع الثاني : الهيئات المحلية :	**55**
المبحث الثالث : الرقابة القضائية للضبط الاداري	**58**
الفرع الاول : تعريف	**59**
الفرع الثاني : خصائصها	**59**
المطلب الثاني : اهداف الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري	**60**
الفرع الاول : الاهداف الساكنة	**61**
الفرع الثاني : الاهداف المتحركة	**61**

المطلب الثالث : رقابة القضاء على حدود هيئات الضبط الاداري	**62**
الفرع الاول : رقابة القضاء على تقييد هيئات الضبط الاداري بمبدأ المشروعية	**63**
الفرع الثاني : رقابة القضاء على تقييد هيئات الضبط الاداري بالنظام العام	**63**
خاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**69**
فهرس المحتويات	**78**

ملخص

إن الاهداف الحديثة للضبط الاداري توسعت فيما كانت عليه من قبل، واتسع معناها ومداها مع الوقت لتغزو مجالات عديدة وذلك لما تميزت به من مرونة وتطور، ويبرز ذلك جليا في تطور دولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة وهنا ما آلت إليه التحولات الاقتصادية والاجتماعية ليفرض تدخل الدولة متمثلة في الادارة، لحفظ النظام بما يتناسب مع حريات الأفراد. فأصبح بدوره يشمل حفظ النظام العام الأدبي الذي يتعلق بالأخلاق. وهذا التوسع انعكس على أهداف سلطة الضبط الاداري، وإيجاد نوع من التوافق والانسجام ما بين الحفاظ على نظام الدولة ومقتضيات حماية حقوق وحريات المواطن في مجال البيئة والعمران وجمالية المدينة، وكذا النظام العام الاقتصادي وجوانبه وخدمة الجانب العلمي والاجتماعي مما له أدوار فعالة وإيجابية تساهم في التطور والنمو.

Résumé

Les objectifs modernes du contrôle administratif se sont étendus par rapport à ce qu'ils étaient auparavant, Et sa signification et sa portée se sont élargies avec le temps pour envahir de nombreux domaines. Cela est dû à sa flexibilité et son développement. Ceci est évident dans l'évolution d'un état d'un état de garde à un état d'interférence, Voici à quoi ont conduit les transformations économiques et sociales. Imposer l'intervention de l'état représenté dans l'administration pour maintenir l'ordre à la mesure des libertés des individus. Donc, à son tour, cela inclut la préservation de l'ordre public poli qui est lié à la morale. Cette expansion s'est reflétée dans les objectifs de l'Autorité de contrôle administratif, Et trouver une sorte de compatibilité et d'harmonie entre la préservation du système étatique et les exigences de protection des droits et libertés du citoyen, Dans le domaine de l'environnement, de l'urbanisation et de l'esthétique de la ville. Ainsi que le système économique général et ses aspects et au service de l'aspect scientifique et social Qui a des rôles efficaces et positifs qui contribuent au développement et à la croissance.